جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

انعكاسات الضوابط البيئية على التجارة الدولية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون البيئة

إعداد الطالبين:
– سالمي سامية
– صوالح محمد صدام

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/داهينين بن عامر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د/مرغني حيزوم بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ محدة عبد الباسط	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾

(الروم:41)

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل على فضله حيث أتاح لنا انجاز هذا العمل بفضله

فله الحمد أولا وأخرا.

ملئي السنابل تنحني بتواضع والفارغات رؤوسهن شوامخ

هذا البيت الشعري هو مثال على أولئك الأخيار أساتذة كلية الحقوق بالوادي

الذين احتضنونا أثناء فترة الدراسة ولم يبخلوا علينا بجهد أو بعلم

فكل الشكر والتقدير لهم.

كما نتقدم بشكرنا الخاص لاستأذنا القدير الدكتور **مرغني حيزوم بدر الدين**

على ما قام به معنا من جهود مخلصة وعطاء ملحوظ فكان نعم الدكتور

فلك كل الامتنان والتبجيل.

سالمي سامية صوالح محمد صدام

إهداء

اهدي عملي هذا إلى كل عائلتي.

والى كل رفقائي في دفعة ماستر قانون البيئة.

كما أهدية إلى زملائي في العمل.

ساميه سالمي

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا :

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى كل أفراد العائلة وخاصة أخي الصغير عبد الله شفاه الله

إلى كل الأصدقاء كل واحد باسمه

وإلى كل الزملاء من طلبة ماستر حقوق

وفي الأخير إلى كل مسلم غيور عن دينه

وإلى كل وطني غيور على بلاده وأمته الإسلامية

صوالح محمد صدام

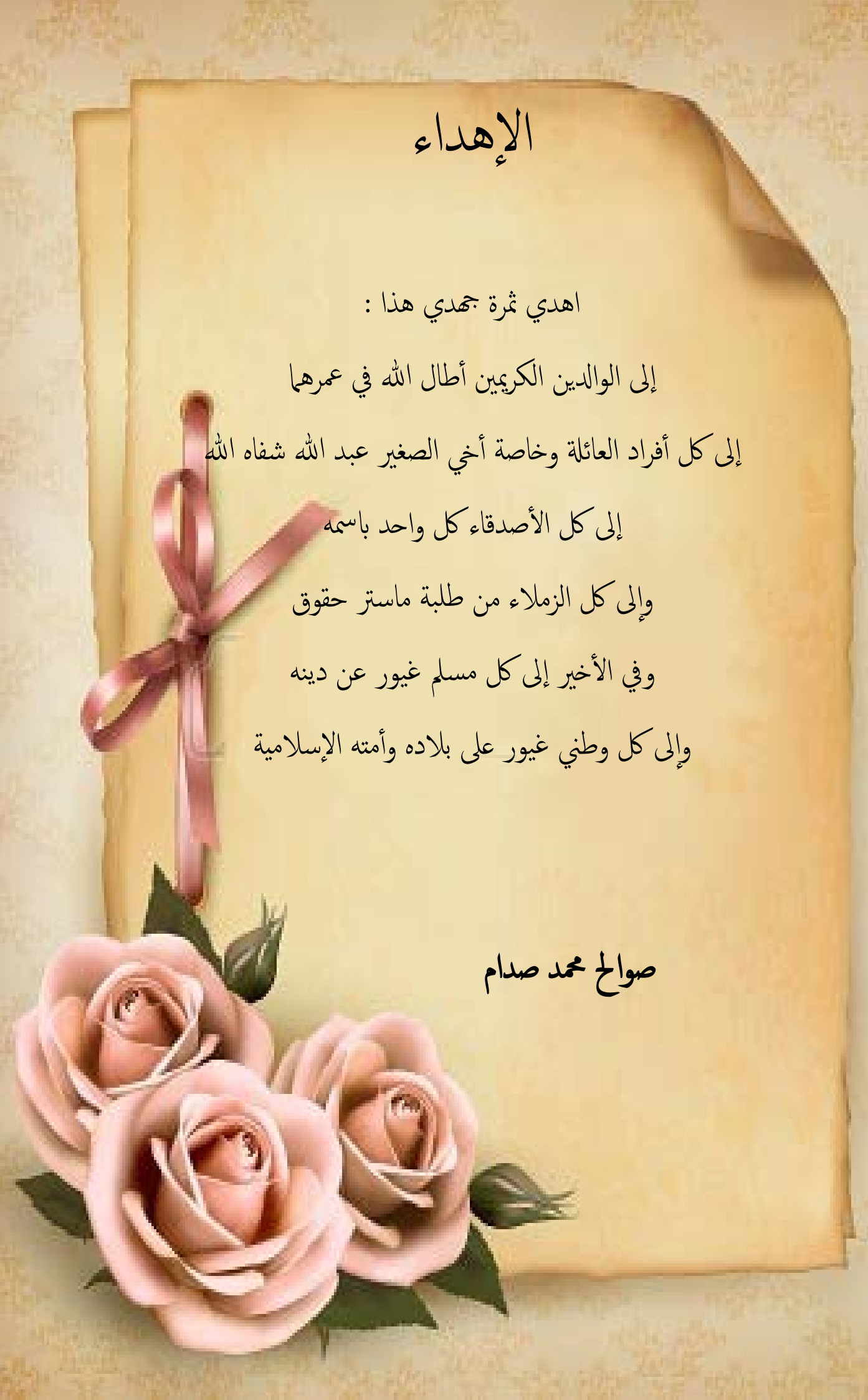

مقدمة

مقدمة

الإنسان منذ أن خلقه الله تعالى وهو يعيش في بيئة يستمد منها مقومات حياته، والبيئة لها مكونات أساسية تتكامل في إطار نسق طبيعي ومتوازن وقادر على التجدد والتفاعل مع النشاط الإنساني؛ وكما يتميز الإنسان عن سائر المخلوقات الأخرى بخصائص بيولوجية معينة تجعله يعيش باستمرار طاقة احتمال بيئية ولولا ذلك فقد تتعرض البيئة لاختلال في انظمنها، مما ينجم عنه مشاكل بيئية ترجع إما أسباب طبيعية أو أسباب تعود لنشاط الإنسان ،غير أن المشكلات البيئية الناجمة على الأنشطة البشرية، تبقى أكثر خطورة على البيئة من الأسباب الطبيعية التي هي في اغلبها في حدود قدرة البيئة على استعابها، تعد مشكلة تلويث البيئة من اعقد و اخطر المشاكل التي تواجه المجتمعات الحديثة، سواء في الدول الصناعية المتقدمة التي تعد في الواقع مسؤولة عن تأزم الوضع البيئي العالمي إضافة إلى الدول النامية التي أصبحت تتبع نمطا مشابها لما اتبعته الدول الصناعية المتقدمة.

وبالتالي كما من الضروري أن يضع المجتمع الدولي حماية البيئة في مقدمة اهتماماته على الصعيد العالمي باشتراك الدول النامية مع البلدان المتقدمة. والوقوف للحد من تدهور البيئة دون أن تضحي بتنميتها الاقتصادية من خلال ما يعرف بالتنمية المستدامة .

و من بين أسباب المشاكل البيئة نذكر منها التجارة الدولية وكل ما يربطها بها من إجراءات ذلك أن تحرير المبادلات التجارية الدولية،سمح في كثير من الحالات باستنزاف الموارد الطبيعية و تلويث البيئة وما ينتج عن المبادلات التجارية واستنزاف الموارد الطبيعية هو زيادة في حجم النفايات وهذا الأمر جعل الإنسان في مواجهة حتمية مع البيئة .

وأمام هذا الوضع أصبحت إشكالية العلاقة بين التجارة الدولية وحماية البيئة محل وجهات النظر المتباينة، ومن جهة يرى البعض بان تحرير التجارة من خلال رفع جميع الحواجز يزيد

من الدخل الإجمالي، وبالتالي تكون هناك القدرة على الاستثمار بكثافة في برامج حماية البيئة؛ في حين يرى البعض الأخر بان زيادة مستويات الإنتاج، باعتباره السبب الرئيسي في زيادة النشاط التجاري سوف يؤدي إلي أضرار معتبرة على البيئة كالاستغلال التزايد والفرط للموارد الطبيعية مثلا و النمو الاقتصادي سوف تكون له أثار هامة على البيئة والتي تتمثل في زيادة معدلات التلوث البيئي نتيجة زيادة الإنتاج والاستهلاك، لذلك فتحرير التجارة الدولية على الرغم من منافعه الاقتصادية الكبيرة إذا لم يصاحبه حماية كافية للبيئة ،فانه يعود بالضرر على الإنسانية وكافة من خلال زيادة معدلات التلوث وتدمير البيئة.

ويعد التفاعل بين البيئة الطبيعية والتجارة الدولية من الاعتبارات الرئيسية في صياغة ووضع السياسات الاقتصادية والبيئة لكل دولة من دول العالم وخاصة في ظل تزايد عمليات تحرير التجارة الدولية.

ومن هنا تكمن أهمية موضوعنا بهدف دراسة العلاقة بين البيئة والتجارة الدولية إضافة إلى إبراز الواقع البيئي في إطار التجارة الدولية بحيث أن العلاقة بين البيئة والتجارة الدولية لها اهتمام دولي وإقليمي.

وتهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الضوابط البيئية على التجارة الدولية وطرق تعزيز العلاقة بينهما في ظل الاهتمام الدولي والإقليمي، كما أن هذا البحث اعد للتعرف على البعد البيئي في إطار منظمة التجارة العالمية.

إضافة إلى معالجة الجوانب البيئة والعمل على الحفاظ على البيئة، ويعود سبب آخر في اختيار لهذا الموضوع هو محاولة المساهمة في تسليط الضوء على العلاقة بين البيئة والتجارة الدولية باعتباره موضوع حديث ويتعلق بحق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة من التلوث، كذلك الرغبة في إثراء هذا الموضوع لتوسيع معرفتنا العلمية.

وتكمن أسباب اختيار الموضوع في محاولة الإلمام والإدراك المشاكل البيئة والأنشطة في المعاملات التجارية كونها تؤثر على الحياة الإنسانية وكذلك علاقة النشاطات التجارية باعتبارها على ارتباط كبير بالبيئة ومحاولة معرفة الآثار المتبادلة بينهما في ظل الاهتمام الدولي المتزايد بين الأخيرتين.

ولدراسة عناصر الموضوع الذي يعتبر من القضايا العامة على الصعيد الدولي، اعتمدنا في الدراسة على المنهج التحليلي باعتباره اكبر المناهج استعمالا في مجالات القانونية والبحثية، وهو يتناسب مع موضوع التجارة الدولية والبيئة بحيث كان من الضروري استعمال التحليلي قصد إبراز العلاقة بينهما و الحماية التي حظيت بها ضمن النظام التجاري كما اعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف موضوعات البيئة في منظمة التجارة العالمية وكذلك إظهار الآثار المتبادلة من خلال تطور مراحل حماية البيئية في ظل اتفاقية الجات وصولا إلى منظمة التجارة العالمية .

و من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى قيدت التدابير البيئية حرية التجارة الدولية؟

وتنبثق على الإشكالية الرئيسية مجموعة من الإشكاليات الفرعية منها:

– هل ساهمت المنظمات التجارية العالمية في حماية البيئة ؟

– كيف تم دمج البعد البيئي في العملية الإنتاجية؟

– كيف أثرت التدابير التجارية على تجارة الدول النامية والمتقدمة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والإشكاليات الفرعية قسمنا الموضوع إلى فصلين ، أما الفصل الأول من الدراسة فكان بعنوان بتعزيز البعد البيئي على العلاقات التجارية الدولية وتطرقنا في المبحثين إلى العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة و حماية البيئة في إطار منظمات التجارة

العالمية ، أما الفصل الثاني والمعنون بأثار القواعد البيئية على التجارة الدولية وقد تناولنا فيه إلى المبحث الأول ومفهوم التدابير البيئية بالنسبة التجارة الدولية، وكذلك تطرقنا في المبحث الثاني إلى دمج البعد البيئي في التجارة الدولية.

الفصل الأول

تعزيز البعد البيئي في العلاقات التجارية الدولية

الفصل الأول: تعزيز البعد البيئي على العلاقات التجارية الدولية

إن التوفيق بين قواعد التجارة الدولية والقواعد المتعلقة بالبيئة، تفسر علة أساس أن هذين المنطقين تربطهما علاقة وثيقة، وكما أن التسارع نحو التجارة الدولية والطابع العالمي للمشاكل البيئية، يكفي للإقناع بان علاقات التجارة الدولية والبيئة هي علاقات متعددة ومعقدة وهامة في نفس الوقت، ولقد ظهر الاهتمام الدولي بحماية البيئة فعليا سنة 1972 في مؤتمر استوكهولم بالسويد.

وقد دعيت أمانة الجات للمساهمة في موضوع التجارة الدولية والبيئة، ومنذ ذلك الحين تضاعف جهود تحقيق علاقة تكاملية بين تحرير التجارة الدولية وحماية البيئة، وزيادة حركة المبادلات التجارية الدولية من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، وكما ساهمت منظمة التجارة العالمية في استعدادها للتنسيق بين البيئة والعلاقات التجارية الدولية دون وجود أي تجاوزات في اطار النظام البيئي والتجاري، ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة.**
- **المبحث الثاني: حماية البيئة في إطار منظمة التجارة العالمية**

المبحث الأول: العلاقة بين التجارة الدولية و البيئة.

إن السعي نحو ربط الاعتبارات البيئة بالنظام التجاري الدولي وإقامة صلة بينهما يعتبر من الموضوعات الحديثة نسبيا ، ولقد شهد القرن العشرون تطورات على الجانب كبير من الأهمية في العلاقات الاقتصادية الدولية، سواء من حيث طبيعة العلاقة التي تربط بين الدول وبعضهما البعض أو من حيث ظهور المؤسسات والمنظمات الاقتصادية التي تعمل على تدعيم التجارة بين الدول.

ثم جاء "مؤتمر ريو" لتبادل العلاقة الترابطية بين التجارة و البيئة، كما أولت الأجندة 21 من هذا الاهتمام خاصا بهذه العلاقة أين أرست العديد من المبادئ الأساسية التي يتحملها المجتمع الدولي من خلال مسؤولياتها بهدف المحافظة على البيئة ودفع عمليات التنمية بالدول النامية.

لهذا قسمنا المبحث إلى مطلبين التاليين:

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة.

المطلب الثاني: الجوانب المتبادلة للبيئة والتجارة الدولية.

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة.

تعددت طرق التداخل بين دستور المنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف عموما، والحق في البيئة بصفة خاصة من أهم الموضوعات التي أسالت الكثير من الحبر، فكثيرا ما كانت الانتقادات الموجهة من طرف نشطاء حقوق الإنسان وحماة البيئة بسبب ما أفرزته الاتفاقيات التجارية المدارة من قبل المنظمة العالمية للتجارة من مخاطر على البيئة[1]. ويتسم التداخل في العلاقات بين التجارة والبيئة بالتعقيد، لأن التجارة تربط أساسا بالإنتاج، الذي يتأثر بالموارد الطبيعة والبيئة ويؤثر فيها، فالعلاقة بين التجارة والبيئة علاقة ترابطية إذ تعمد كافة الأنشطة الاقتصادية على البيئة، فهو مصدر كل المواد الأولية التي تدخل في الإنتاج[2].

أنه يرى فيها الاقتصادي بجواتي Bhagwati أن تحرير التجارة العالمية يتناقض تناقضا صريحا مع الدعوة إلى الحفاظ على البيئة فهناك العديد من الدراسات التي تناولت تأثير التغيرات البيئية على التجارة الدولية[3].

منذ بداية التنظير للعلاقات الاقتصادية عموما والتجارة الدولية خصوصا، تراوحت السياسات التجارية بين الحرية والحماية حيث تتفاوت آراء أنصار كل سياسة حول موضوع التأثير على البيئة سلبا أو إيجابا، فكل فريق يدافع عن سياسته ويتهم السياسات الأخرى بأنها مضرة بالبيئة[4].

---

1 صلاح الدين بو جلال، مداخلة بعنوان حماية البيئة داخل منظمة التجارة العالمية،مداخلة في ملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئية في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، 10 ديسمبر 2013، جامعة سطيف 2، ص2.

2 محمد فايز بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة، في إطار منظمة العالمية، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013، ص47.

3 رابح خوني، خير الدين بلعز، النظام التجاري متعدد الأطراف وتحديات التجارة العالمية والأزمات الاقتصادية والاتفاقيات التجارية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 18، 2015 ص281.

4 كمال ديب ، منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص47.

والتساؤل حول العلاقة بين التجارة الدولية يتسم بميزة الصراع حيث كل نظام يعتبر الآخر مهدد له، ففي التجارة الدولية هناك من يعتبر أن المعايير عائق أمام تحرير التجارة الدولية خاصة في الدول النامية، أما الجانب البيئي فيعتبر التجارة الدولية دون قيود في أنماط الإنتاج مهددة للبيئة العالمية خاصة في ظل مشكلة نضوب الموارد الطبيعية بسبب التوسع في استخدام هاته الموارد، على العكس هناك من يرى أن العوائد الناتجة عن تحرير التجارة الدولية وما يصاحبها من نمو اقتصادي يمكن استغلالها في الاستثمار في البيئة[1].

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لحرية التجارة

يرى أنصار حرية التجارة أنه إذا تبنت الدولة سياسات تجارية حرة فهذا سيؤثر بالإيجاب على البيئة ويمكنها من اكتساب أفضل الآليات لحمايتها في حين تقلل السياسات الحمائية من هذه الفرص[2]. والسياسة محل اهتمام التجاريين، الذين قدّسوا مبدأ الحماية في التجارة الدولية، فكانوا يرون أنها مصدر ثراء الدولة آنذاك، وتقاس بما تملك من معادن نفسية، متمثلة في الذهب والفضة، فكانوا ينادون دون بضرورة تدخل الدولة في مجل التجارة الدولية، وذلك بتقيدها من ناحية الواردات وفتح مجال أمام الصادرات[3].

يسود اعتقاد أنه توجد علاقة ايجابية بين التجارة الخارجية والبيئة، حيث أن الدولة التي تنفتح على التجارة الخارجية سيكون له أثر إيجابي على البيئة من خلال تهيئة (البيئة) أفضل الآليات اللازمة لحمايتها، في حين أن الحماية قد تقلل هذه الفرص، ويستدل هؤلاء إلى أن حرية التجارة تتيح للدول فرصا أكبر للتصدير، ومن ثم الحصول على الموارد

1 رابح خوني، خير الدين بلعز، مرجع سابق، ص282.

2 كمال ديب ، مرجع سابق، ص47.

3 فيروز سلطاني، دور السياسة التجارية في تفعيل الاتفاقيات التجارية الإقليمية والدولية (دراسة حالة الجزائر واتفاق الشراكة الأورومتوسطية) رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2013، ص56.

الضرورية اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة ومن ثم تحسين نوعية البيئة، إذا توجه دالة موجبة بين معدلات التنمية ومستويات المعيشة والمستويات البيئة.

ويستدلون بذلك بارتفاع التقدير لقيمة المقومات البيئية لدى الدول المتقدمة مقارنة بغيرها من الدول الأخرى[1].

ومن جهة أخرى يرى أنصار التحرير التجاري أن الانفتاح التجاري ييسر الحصول على تكنولوجيا عالية تدفع بالمشروعات إلى الحرص على اقتناء واستعمال تكنولوجيا منظفة والنظيفة بيئيا[2].

ويستند أنصار حرية التجارة في وجه نظرهم إلى الذرائع التالية:

أولا: تمكين حرية التجارة الدولة:

ومن أفضل الفرص أفضل للتصدير مقابل موارد مالية بالعملة الصعبة تساعدها في العملية التنموية وتمكنها من رفع مستويات المعيشة وتحسين نوعية البيئة، حيث أن العلاقة طردية بين معدلات التنمية ومستويات المعيشة ومستويات البيئة لأنه كلما زادت معدلات النمو الدخل كان جنوح أصحابه إلى تحسين ظروف معيشتهم والرقي ببيئتهم شيئا أوتوماتيكيا، وهم يستشهدون على ذلك بارتفاع التقدير للقيمة البيئة كمقوم لدى المتقدمة مقارنة بغيرها من الدول[3].

1 عبد العزيز عبدون ، سياسة الانفتاح التجاري بين محاربة الفقر وحماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة بشار، الجزائر العدد8، 2010، ص157.

2 عبد العزيز عبدون ، مرجع سابق، ص158.

3 كمال ديب ، مرجع سابق، ص47.

ثانيا: تمكين حرية التجارة الدول

ومن اجل الحصول على التكنولوجيا اللازمة للرفع من مستويات الإنتاجية، كما أن الاتجاه العام العالمي للمنافسة على أساس الجودة البيئية سيجبر الدول على استعمال التكنولوجيات النقية بيئيا لتحقيق الميزة التنافسية والدليل على ذلك ما جاء في تقرير البنك الدولي لسنة 1992 فيما يخص المشاريع الأمريكية والأوربية والتي خضعت للضغوط التجارية التنافسية تحت تأثير التنظيمات البيئية المتشددة فيهما فأدخلت تكنولوجيا جديدة في صناعة الورق تعرف بطريقة التصنيع الحراري الميكانيكي مما أدي إلى خفض التلوث من جهة وخفض تكاليف الصنع بنسبة 15% [1].

ثالثا: الدراسات الاقتصادية :

تؤكد الدراسات الاقتصادية والتي تشهد معدلات تركز التلوث الصناعي أقل مما هو عليه الصناعية الأقل تلويثا والثانية رأس المال والملوثة للبيئة هي المستفيدة أكثر من فرض الحماية التجارية.

ولكي تتحقق مزايا الانفتاح وتدعيم التنمية المستدامة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا وجب على الدول المتقدمة أن تفتح أسواقها لصادرات الدول النامية وان تقلل من سياسة الحماية المقنعة التي تفتعلها متحججة بقضايا حقوق الإنسان تارة وغياب الديمقراطية تارة أخرى، واتهام دول بالإرهاب الدولي تارات عديدة وفرض الحصار الاقتصادي متى سنحت الفرص ومن هنا نستشف ونستنتج أن المنظمة العالمية للتجارة كونها الراعي الأكبر لمبدأ الحرية التجارية دوليا تعد من أكبر المقتنعين بخدمة التجارة لقضايا البيئة والتنمية المستدامة[2].

1 كمال ديب، مرجع سابق، ص 48.

2 مرجع نفسه، ص49.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لحماية البيئة

يرى البيئيون وهم أكثر المعارضين لحرية التجارة أن تحرير التجارة يؤدي إلى زيارة المنافسة، ومن ثم المنافسة على استخدام المبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية والتوسع في استخدام الأراضي الزراعية وغير الزراعية، مما قد يؤدي إلى ما يعرف بظاهرة التصحر[1].

فالبيئية هي الوسط الذي نعيش فيه جميعا، والتنمية ما هي إلا أسلوب متبع من قبل أفراد والجماعات لتحسين مستويات الانتفاع من هذه البيئة، وعليه ينبغي الجمع بين التنمية الاقتصادية المستدامة والبيئة في عمليات اتخاذ القرارات الحاسمة، ومن القوانين الفعالة، واتخاذ السياسات التجارية، والتدابير الميدانية اللازمة لحماية البيئة والارتقاء بها[2].

ويرى أنصار حماية البيئة أن حرية التجارة تؤثر سلبا على البيئة ويطلبون من ثم بإتباع سياسة الحماية التجارية باعتبارها تحافظ على البيئة ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى الحجج التالية:

- تؤدي حرية التجارة إلى نقل آثار السياسات والتدابير البيئية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية ذلك نتيجة الهجرة الصناعة الضارة بالبيئة من الدول المتقدمة، إلى الدول النامية، خاصة التي تعاني من عدم وطنية المسؤولين[3].
- حرية التجارة في ظل التخلف الذي تعيشه الدول النامية الناحية التقنية والعلمية بجعلها مجبرة على دخول السوق العالمي كمستهلك شره للمنتجات كيفية رأس المال والتكنولوجيا

1 عبد العزيز عبدون ، مرجع سابق، ص 158.

2 أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، ص57.

3 صافية زيد المال ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2013، ص196.

وكعارض في المقابل للموارد الأولية الإستخراجية والتعدينية غير المتجددة والزراعة من أجل الحصول على النقد الأجنبي بهذه الموارد لاحقا يثقل كاهل البيئة[1].

- إن تحرير التجارة العالمية تعمل على توسيع حجم النشاط الاقتصادي مما يزيدون استهلاك الموارد الطبيعية خاصة الطاقة، ذلك أن أي نشاط اقتصادي يساهم في تدهور البيئة لأنه يعني على الأقل استهلاك طاقة وبالتالي استنزاف الموارد الطبيعية وتلوث الهواء[2].

- تؤدي سياسة الانفتاح التجاري إلى نقل آثار السياسات والتدابير البيئية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، وعن طريقة ينتقل التلوث الصناعي إلى هذه الأخيرة، ومن تصبح هذه التدابير مدمرة للبيئة[3].

- حرية التجارة تدفع للمنافسة عن طريق زيادة استخدام المبيدات الحشرية وكثافة استخدام الأسمدة والتوسع في استخدام الأراضي لأغراض الزراعة التصديرية وهو ما يؤدي إلى ما يعرف بظاهر التصحر، كما تسارع المخابر على عمليات التعديل (وأحبذ استخدام مصطلح التحويل) الجيني للمحاصيل للتأثير على الكمية والنوعية في إطار محاولة تحقيق ميزة تنافسية على حساب الصحة والبيئة[4].

- يؤدي تحرير التجارة العالمية لإقامة فرص سلب الدول القوية للمواد النادرة مثل العاج من الفيل الإفريقي، وجذوع الأشجار الخام الممنوع تصديرها قانونيا في أندونيسيا والفلبين وتايلاند تحت غطاء الحرية الوهمية للتجارة العالمية المعاصرة[5].

- وكخلاصة للفريقين يتضح أن كل واحد قدم حججه وبراهين يدافعان بها فأنصار حرية التجارة قدموا مزايا عن التحرير التجاري أكدوا على الدور الذي يلعبه تحرير التجارة، وأنصار

1 كمال ديب ، مرجع سابق، ص 51.

2 صافية زيد المال ، مرجع سابق، ص 196.

3 عبد العزيز عبدون ، مرجع سابق، ص158.

4 كمال ديب ، المرجع السابق، ص: 51.

5 صافية زيد المال ، المرجع السابق، ص196.

حمايـــة البيئـــة فـــالبيئيون كـــانوا أكثـــر تشـــاؤما فـــي نظـــريتهم علـــى تحريـــر التجـــارة على السلامة البيئة.

المطلب الثاني: الجوانب المتبادلة للبيئة والتجارة الدولية

وتتجلى الجوانب المترتبة بين التجارة الدولية والبيئة من خلال نوعية المنتجات وحجم النشاط الاقتصادي والهياكل المستخدمة والسياسات والمعايير البيئية المتبعة، فعادة ما يكون سبب تدهور البيئة راجع إلى طبيعة أنشطة القطاعات الاقتصادية الأكثر تلويثا بالبيئة مثل الصناعة والزراعة والنقل، فالبيئة تتأثر بالإنتاج والاستهلاك من خلال التسويق، ولكن رغم الدور الذي تلعبه التجارة الدولية في تحقيق الرفاهية الاجتماعية إلا أنها تمارس ضغوطا على البيئة[1].

وأن الجانب البيئي له تأثير واضح على الأهداف الاقتصادية ، ضمن الجوانب البيئية يمكن أن التأثر على التشغيل والعمالة فمن جهة يمكن لأسباب تتعلق بحماية البيئة أن لا تنفذ بعض الاستثمارات في مجالات محدودة، أو قد توقف بعض المنشات عن العمل، وسيكون لذلك تأثير سلبي على التشغيل والعمالة، ومن جهة أخري يمكن من خلال الطلب المتزايد على المعدات والتجهيزات البيئية، من خلال التكنولوجيا البيئية أن تخلق فرص عمل جديدة في الصناعات التي تقوم بتقديم هذه المعدات والتجهيزات ويمكن لإجراءات حماية البيئة أن تؤثر على مستوى استقرار الأسعار، فالسلع الملوثة والمثقلة للبيئية يمكن أن ترتفع أسعارها نتيجة ارتفاع تكاليف الاتفاق على حماية البيئية عند إنتاج السلع[2].

ومن خلال هذا سنتطرق في الفرعين التاليين:

الفرع الأول . الجوانب التجارية في النظام البيئي.

الفرع الثاني . الجوانب البيئية في النظام التجاري.

1 محمد فايز بوشدوب، مرجع سابق، ص52.

2 كمال ديب، مرجع سابق، ص 68.

الفرع الأول: الجوانب التجارية في النظام البيئي

إن تزايد حجم المبادلات التجارية الدولية للمنتوجات المصنعة قد ساعد على تحسين مستوي المعيشة، خصوصا في الدول المتقدمة من خلال التأثير السلع والخدمات ولكنه في الوقت ذاته ساهم للأسف بشكل خطير في تدهور نوعية البيئية على الصعيد الدولي، ورأينا أن القواعد التجارية تتراوح بشكل أساسي بين التحرير والتقييد، فأنه من المتوقع إن يختلف تأثير كل منها على البيئة وفقا لما يرتبط بها من قواعد حمايتها[1].

وان وظيفتي الإنتاج والاستهلاك، كما توجدان في مجال الاقتصاد، فأنهما موجودتان في النظام الايكولوجي ففي هذا النظام يتمثل المنتجون في النباتات التي تكون الهرم الغذائي عن طريق التمثيل ومن الناحية الوظيفية نجد بأن نظم الإنتاج في الايكولوجي وكل من المجالين أيضا عمليات تحويل المدخلات والمخرجات[2].

وتتمثل الجوانب التجارية للنظام البيئي في اتخاذ التدابير التجارية في بعض الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وذلك بهدف تحسين السلوك البيئي لبعض الدول [3].

ونذكر أهم هذه الاتفاقيات:

أولا: التجارة في الفصائل المهددة بالانقراض

اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض، و تعرف أيضا باتفاقية واشنطن حيث دخلت حيز النفاذ في سنة 1974 وانضمت لها أكثر من 150 دولة، حيث أدرجت 5000

1 محمد فايز بوشدوب، مرجع سابق، ص 50.

2 كمال ديب، مرجع سابق، ص 69.

3 خير الدين بلعز، مرجع سابق، ص 71.

نوع حيواني و25000 نوع نبات مهددة بالانقراض يمنع التجارة إلا بالحصول على ترخيص وذلك من أجل الضغط على تجار هذه الأنواع[1].

ثانيا: اتفاقية بازل

تعكس اتفاقية بازل، المعتمدة في 22 مارس 1989، والتي دخلت حيز النفاذ في 05 ماي 1992، الخاصة بالتحكم في نفايات الخطوة عبر الحدود والتخلص منها، مخاوف الدول النامية وخاصة الإفريقية، فيما يتعلق بإنشاء مداخن في أراضيها للتخلص من نفايات الدول المتقدمة[2].

ثالثا: اتفاقية آرغوس:

تم عقد المؤتمر العالمي حول البيئة في مدينة آرغوس بالدانمارك سنة 1998، وقد ناقش المؤتمر موضوع الحق في الوصول إلى المعلومات في مجال البيئة والحق بمشاركة الجمهور في صناعة القرارات المتعلقة بالبيئة، والحق في محاكمة العادلة في مجال البيئة، وتمخض عن هذا المؤتمر باتفاقية آرغوس، وقد نصت المادة الأولى منها على: «حق من الجيل الحالي أو المقيل في أن يعيش في بيئة نظيفة تضمن صحته ورفاهية»[3].

رابعا: استيراد المواد الكيمائية والمبيدات الخطيرة

تم التوقيع على اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة على المواد الكيميائية والمبيدات معينة الخطرة المتداولة في التجارة الدولية، وتم المصادقة عليها من قبل 36 دولة، حيث تم الاتفاق على قائمة المنتجات التي لا يمكن إدارتها بصورة آمنة ويحظر الاستيراد،

1 خير الدين بلعز، مرجع سابق، ص78.

2 محمد فايز بوشوب، مرجع سابق، ص 116.

3 فاطنة طاوسي ، الحق البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة ، 2015، ص64.

حيث وبمجرد عدم السماح بالاستيراد فسوف يحظر الإنتاج الموجه للسوق المحلية، حيث يراعى هذا الاتفاق مبدأ المعاملة الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية[1].

خامسا: استخدام الموارد البيولوجية:

تعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي المصادق عليها في قمة ريو 1992 هي الإطار الذي يهدف إلى المحافظة على تنوع هذه الأنواع والجينات والنظم الإيكولوجية، واستخدامها المستدام والتقاسم العادل للمنافع التي تنشأ عن استخدامها، رغم أن هذه الاتفاقية سادها نوع من الشك بسبب التعارض بينهما وبين اتفاقية جوانب الملكية الفكرة المتصلة بالتجارة[2].

الفرع الثاني: الجوانب البيئية في النظام التجاري

أن الجوانب البيئية لها قيود قانونية وسياسية واقتصادية على أنشطة التجارة الدولية فمن، الناحية القانونية تفرض القيود وبموجب المعاهد الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فكثيرا ما تحدد التوجهات السياسية للممارسات الاقتصادية والتجارية الدول، فعلي سبيل المثال تدعو السياسات البيئية إلى تخصص الموارد لتعزيز الاستخدام المستدام لها دون الأخذ بعين الاعتبار بحركة المبادلات التجارية الدولية الراهنة [3].

وتعتبر هذه الجوانب المحور الأساسي في الاتفاقيات التجارية الدولية، سواء كانت متعددة الأطراف على غرار اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة أو إقليمية على غرار المناطق الحرة والإتحادات الجمركية وتتمثل في :

أولا: القيود المفروضة على الاستيراد والتصدير

أن أي تدبير من شأنه أن يحظر استيراد أو تصدير منتج معين في بعض الدول في حين يسمح للدول الأخرى يكون مخالفا لمبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية، إذن فإن تصدير

1 خير الدين بلعز، مرجع سابق، ص70.

2 مرجع نفسه، ص70.

3 محمد فايز بوشدوب، مرجع سابق، ص57.

النفايات والمواد الكيميائية الخطيرة لأطراف اتفاقية بازل أو مونتـريال سيكون مخالف لشروط الدول الأولي، بالرعاية فالجات تحضر مع وجود بعض الاستثناءات فرض قيود على الواردات أو الصادرات غير الرسوم الجمركية:

ثانيا: المشتريات العامة (الصفقات العمومية)

ويعتبر هذا الاتفاق غير ملزم في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، حيث يجب على الدول منح تفضيلات للمورد بين الأجانب لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة للموردين المحلين، وهنا قد تشترط الدول الامتثال لمعاير البيئة المحلية والتي غالبا ليس لها ما يعادلها في الخارج، مما يمنح تفضيلا للموردين المحليين[1].

ثالثا: الضرائب على الواردات والصادرات

يعتبر تغريم الملوث الذي تستخدمه الحكومات لتحقيق الأهداف البيئة، من خلال تضمين التكاليف البيئية في تكاليف الإنتاج، ويمكن أن تؤثر هذه الضرائب على التجارة الدولية خاصة عند فرضها على المنتوجات المستوردة، حيث تسمح اتفاقيات التجارة بفرض هذه الضرائب البيئية على السلع المستوردة أو المصدرة وفقا لمبدأ المعاملة الوطنية .

رابعا: الملكية الفكرية

إن اتفاقية الجوانب الحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تهدف إلى وضع معايير ايجابية على مختلف الحقوق الملكية، فالنسبة براءات الاختراع يبدو حقوق الملكية الفكرية على أصناف النباتية ، كما أنها لم تتطرق إلى مفهوم الحداقة من اجل تحديد ما هو جديد الذي يستلزم براءة الاختراع ، كما أنه يتعارض مع اتفاقية التنوع البيولوجي[2].

1 خير الدين بلعز، مرجع سابق، ص71.

2 مرجع نفسه، ص 72.

المبحث الثاني: حماية البيئة في إطار منظمات التجارة العالمية

يعد النظام التجاري الدولي أهم الركائز الأساسية للاقتصاد العالمي، فعملت الدول المؤسسة لهذا النظام على بناء اقتصاد عالمي يرتكز على أساس حرية التجارة الدولية باعتباره عاملا أساسيا لتحقيق النمو الاقتصادي العالمي، وعلى هذا الأساس لم تكن مسالة حماية البيئة تمثل أولوية في إطار اتفاقية القات نظرا لأولوية الاهتمام بالجانب الاقتصادي بالدرجة الأولى، إلا انه تجدر الإشارة إلى أن هناك إشارة إلى بعض جوانب البيئة في النظام التجاري المتعدد الأطراف وسوف نتطرق لها في المطلبين الأول حماية البيئة في إطار اتفاقية الجات والثاني حماية البيئة في إطار منظمة التجارة العالمية.

المطلب الأول: حماية البيئة في إطار اتفاقية الجات

لقد جاءت اتفاقية الجات تعزيز الحرية الاقتصادية على اعتبار أن الاتفاقية معنية بالدرجة الأولى بالتجارة الدولية، بينما يكمن دورها في حماية البيئة كان استثنائي في بعض الجوانب فقط، ونتطرق إلى هذا الدور في فرعين:

الفرع الأول: الإطار القانوني لحماية البيئة في اتفاقية الجات

تم إنشاء اتفاقية الجات من قبل 23 دولة في أواخر العام 1947 بهدف زيادة النمو الاقتصادي العالمي ،وبالتالي زيادة حركة المبادلات التجارية العالمية تحقيق للنمو والرفاهية الاقتصادية في نهاية الحرب العالمية الثانية التي خلقت دمارا واسعا خاصة على الصعيد البيئة الاقتصادية العالمية، لاسيما في القارة الأوربية التي كانت ميدانيا لا عنف المعارك الأمر الذي أدى إلى انهيار كإرثي للاقتصاد العالمي.

نظرا لما تمثله اقتصاديات البلدان الأوربية من ثقل هام في الاقتصاد العالمي.

إن علاقة التجارة الدولية بالبيئة لم تأخذ حيزا من الاهتمام الدولي، خاصة في اتفاقية الجات التي تشر بصفة مباشرة إلى موضوع البيئة وعلاقتها بالتجارة الدولية باعتبار الجات جاءت لترسيخ ودعم فكرة حرية التجارة الدولية دون الأخذ بعين، الاعتبار جملة من الاعتبارات وعلى رأسها الاعتبارات البيئية، حيث كانت هذه الأخيرة في إطار اتفاقية الجات شبة معدومة إذا لم تكن هناك أي إشارة مباشرة لموضوع حماية البيئة.

كانت الإشارة الوحيدة وغير المباشرة لموضوع البيئة في إطار اتفاقية الجات في المادة 20 من الفقرة التي سمحت للدول بوضع قيود تجارية لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات وباتخاذ إجراءات الحماية التجارية ضد السلع الأجنبية التي تهدد السلامة والصحة تطبيقا لسياستها تدابيرها الوطنية على منتجاتها المحلية، أما الفقرة ج فتسمح باتخاذ التدابير التجارية للحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ بشرط أن لا تصبح وسيلة حمائية أو تميزية، وعائق أمام حركة المبادلات التجارية الدولية[1].

وبالرغم من وجود مثل هذه الإشارة إلا إن العقد الأول من تطبيق الاتفاقية لم يشهده أية إشارة للبيئة سواء في الإجراءات العامة للدول الأطراف أو في الالتزامات التجارية بينهما[2].

ثم بدا اهتمام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة الجات بموضوع البيئة، في أوائل السبعينات، حيث طلب السكرتير العام للجنة التحضيرية لمؤتمر الإنسان والبيئة الذي عقد في استكهولم عام 1972من أمانة الجات تقديم خيرتها على صعيد اهتمامها بحماية الصحة والموارد الطبيعية القابلة للنفاذ[3].

1 رمزي مقراني، التدابير البيئية في إطار اتفاقية التجارة العالمية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015_2016 ص11

2 المرجع نفسه، ص12.

3 هلال محسن احمد، التجارة والبيئة ،اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا ، المؤتمر الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الدوحة،2001، الأمم المتحدة، ص2.

وخلال الاجتماع الوزاري الذي انعقد في بروكسل في ديسمبر 1990تقدمت مجموعة من الدول بمشروع قرار للعرض على الوزراء المشاركين خلال اجتماعهم لإنهاء أعمال جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية، يقضي بإعادة نشاط مجموعة العمل الخاصة بالبيئة، حيث أوضحت في بيانها حينئذ أن تطورات الاهتمام الدولي بموضوع البيئة تقتضي عملا فاعلا في اتفاقية الجات إلا أن الظروف فشل في اجتماع بروكسل وعدم إمكانية التوصل إلى اتفاق في الموضوعات الأصلية التي دعت إليها، لم يعرض مشروع القرار المشار إليه، ولم يتخذ أي قرار حياله[1].

وخلال اجتماع الأطراف المتعاقدة في الجات بتاريخ 1يناير 1991 أعادت الدول الأعضاء طرح الموضوع حيث تأجل اتخاذ قرار أن تبدأ مناقشات مفتوحة داخل مجلس الجات لمساعدته في اتخاذ قرار حول كيفية معالجة موضوع علاقة البيئة والتجارة الدولية ببغضها البعض في إطار الجات[2].

الفرع الثاني : حماية في إطار مبادئ اتفاقية الجات

تسعي اتفاقية تحقيق إلى تحرير التجارة الدولية وإزالة ما قد يعترض طريقها من عقبات أو قيود بغية تحيق المنافسة العادلة وتيسير عملية النفاذ إلى الأسواق، وهذا من خلال المبادئ التي يقوم عليها الاتفاق العام والتي أهمها.

أولا: مبدأ الدولة أكثر رعاية

يشكل مبدأ الدولة الأكثر رعاية الدعامة الأساسية لتحرير التجارة الدولية في إطار الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة والتي جاء بها نص المادة 1 والتي تقضي انه إذا قدمت لإحدى الدول المعاملة التفضليه خاصة لجانب بعض السلع والخدمات، فانه ووفقا لهذا المبدأ

1 كمال ديب، مرجع سابق، ص60

2 مرجع نفسه، ص 60.

يجب على الدولة التي قدمت هاته المعاملات التفضيلية أن تمنحها لكافة الدول الأعضاء في اتفاقية الجات بلا قيود أو شروط أو تمييز أي يجب أن لا تعامل أي دولة معاملة تفضليه بطريقة أحادية الجانب، وذلك في مواجهة باقي الدول وخاصة الدول الأعضاء في الاتفاقية، وذلك بغية تحقيق المنافسة العادلة في الأسواق الدولية ولتجاوز أي عوائق قد تحد من السير المنتظم والطبيعي لحركة التجارة الدولية وهكذا ساهم مبدآ الدولة الأكثر رعاية في منع استخدام السياسات البيئية كنوع من القيود على التجارة الدولية.[1]

ثانيا: مبدأ إلغاء القيود الكمية

نص على هذا المبدأ المادة 19 من اتفاقية الجات، بحيث ان الأعضاء في الاتفاقية لا يمكنهم فرض جدول أو خصص كمية محدودة للتحكم في الصادرات أو الواردات، فمن الناحية البيئية يعد فرض القيود مشكلة صعبة؛ فالدولة التي تقرر تخفيض حجم وارداتها على سبيل المثال من الخشب الاستوائي بصفة تمييزية من الدول تكون الدولة المستوردة منتهكة للقانون الدولي، ففي سنة 1991اصدرت النمسا قانونا يمنع بين الخشب استيراد الخشب من الدول التي لا تقوم بالاستغلال قدراتها الغابية والطبيعية بطريقة مستدامة، حيث احتج تجمع جنوب شرق أسيا على قرار النمسا الذي بمقتضاه هذا القانون ميزت ما بين الخشب الاستوائي والمستورد والخشب المنتج محليا الذي حظي بمعاملة تفضليه، بحيث هذا التجمع يفرض عقوبات تجارية عليها والذي اجبرها في نهاية المطاف إلى إلغاء القانون[2].

وقد أكد الاتفاق العام حسب المادة 11الفقرة 1 على أنه لا يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة في إطار الاتفاقية تقييد استيراد أي منتج يكون مصدره طرف متعاقد أخر وتقييد تصدير أي منتج إلى باقي الأطراف المتعاقدة، إلا إذا كان المنتج المماثل مقيدا

1 رمزي مقراني ، مرجع سابق، ص22.

2 مرجع نفسه، ص 22.

بالمثل الأمر الذي يعني التزام احد الأطراف المتعاقدة بعدم التمييز عند فرض القيود الكمية بين المتعاقدة[1].

ثالثا: مبدأ المعاملة الوطنية .

ورد هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة 3 من المستورد من الأسواق الخارجية نفس المعاملة التي يعامل بها أي منتج محلى مماثل ،وتفادي التمييز بين المنتجات الأجنبية والمنتجات والمحلية دون مبررات جدية، أي يجب أن لا تكون عليها أي إجراء تمييزي وذلك للنفاذ إلى الأسواق مقارنة بالمنتجات المماثلة المصنعة محليا وعدم اللجوء إلى فرض التدابير والقيود، مثل الضرائب والرسوم أو القوانين أو الإجراءات التنظيمية كوسيلة لحماية المنتج الوطني، والذي يؤدي بالضرورة إلى التمييز بين وبين المنتج المستورد.

ففي إطار الاتفاق العام تلتزم كل الدول المتعاقدة أن تعامل السلع المستوردة معاملة السلع المنتجة محليا، حيث نص الاتفاق العام في فقرة 1 على أن المنتجات المستوردة من الأراضي أي طرف متعاقدة إلى الأراضي أي طرف متعاقدة أخر، يجب أن تمنح معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك التي منحت للمنتجات المماثلة ذات المنشأ الوطني، في سياستهم الداخلية أو عرضهم للبيع أو شرائهم أو نقلهم أو توزيعهم أو استخدامهم.[2]

المطلب الثاني: حماية البيئة في إطار منظمة التجارة العالمية

اهتمت منظمة التجارة العالمية بحماية البيئة التي كلفت من خلال تشكيل لجنة التجارة والبيئة بتقديم توصيات ودراسات حول كيفية التعامل بين التجارة الدولية وقواعد حماية البيئة، أيضا تم تكريس حماية البيئة داخل منظمة التجارة العالمية من خلال جهاز تسوية المنازعات البيئية.

1 رمزي مقراني، مرجع سابق، ص 24.

2 مرجع نفسه، ص 23.

وهذا ما سنتطرق له في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: حماية البيئة في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية .

نتطرق في هذه الدراسة إلى الاستثناءات الواردة على قواعد التجارة الدولية الواردة في أحكام المادة 20 من الاتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية وهي كالتالي.

أولا: اتفاق الزراعة.

تتلخص أهم أهداف اتفاق الزراعة في إنشاء نظام منصف للتجارة في المنتجات الزراعية ومستمدة إلى قوي السوق، من خلال التوصل إلى تخفيضات كبيرة في الدعم والحماية الزراعية لمنع القيود والتشوهات في الأسواق الزراعية العالمية، ولتحقيق القيود غير التعريفية إلى الرسوم جمركية يلزم تثبيتها وتخفيض الرسوم الجمركية على وارداتها من السلع الزراعية[1].

غير انه تعفي المادة 12 من الملحق الثاني من اتفاق الزراعة البرامج البيئية من الالتزام بتخفيض الدعم.

كما يجيز الاتفاق في الحالات المحددة لأي من الأعضاء اتخاذ التدابير وقائية تتمثل في الاحتفاظ بقيود غير تعريفية مؤقتة وفقا لما ورد بملحق الخامس، ومن بينهما حالة ما إذا كانت المنتجات الزراعية تخضع للمعاملة الخاصة التي تعكس عوامل المصالح غير التجارية مثل الأمن الغذائي وحماية البيئة.

كما وجه اتفاق الزراعة للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إلى حساب التدابير الدعم المحلي كميا باستعمال ما يسمي بمقياس الدعم الكلي لمعرفة التكاليف التي يتحملها

1 محمد فايز بوشدوب، مرجع سابق، ص 254.

دافعوا الضرائب والمستهلكين من جراء السياسات التجارية المؤدية إلى الاختلال ومنها الإفراط في الدعم المدخلان.

غير انه وفقا للملحق الثاني من اتفاق الزراعة تستثني من حساب مقياس الدعم الكلى للمدفوعات التي تقدم في إطار البرامج البيئية.

المشكل الذي يثار بالنسبة للزراعة المساعدات التي تقدمها الحكومات للمزارعين لشراء المبيدات والأسمدة بأقل تكلفة بهدف زيادة الإنتاج والتي تتسبب في الوقت نفسه في تلويث التربة والمنتجات الزراعية هناك مسالة إنتاج المياه الجوفية؛ بالإضافة إلى ذلك هناك مسالة إنتاج واستخدام المحاصيل المعدلة وراثيا والتي يتم تطويرها وتعميمها تدريجيا لتحقيق إنتاجية أعلى في مجال الزراعة[1].

ثانيا: إجراءات الصحة والصحة النباتية

تعهد أعضاء في هذا الاتفاق على هذه التدابير إلا على القدر اللازم للحفاظ على صحة الإنسان والحيوان والنبات، وعدم جعلها عائقا أمام تحرير التجارة، حيث يجب أن تكون هذه التدابير موائمة والمعايير الدولية، لكن يجب التنويه هنا أن العديد من الدول خاصة الدول النامية أصبحت تستخدم إجراءات حماية البيئة بالإضافة إلى معايير الجودة والمطابقة كقيود أمام تدفق حركة التبادلات التجارية خاصة للدول النامية.[2]

وتسري هذه الاتفاقية على كافة التدابير حماية صحة الإنسان والنبات التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التجارة الدولية، ومنها كل القوانين والمراسيم واللوائح التنظيمية والمتطلبات والإجراءات ذات الصلة، وتأخذ اتفاقية الصحة والصحة النباتية بمبدأ الاحتياط، والدليل على ذلك ما تنص علية المادة 5 فقرة 7على انه (في الحالات التي توجد فيها دليل

1 محمد فايز بوشدوب، مرجع سابق، ص254.

2 خير الدين بلعز، رابح خوني، مرجع سابق، ص282

علمي كافي، يجوز للبلد العضو بصورة مؤقتة أن يعتمد تدابير لحماية الصحة والإنسان أو النبات على أساس المعلومات المتاحة ذات الصلة بما في ذلك المعلومات الواردة).

من المنظمات الدولية المعنية بالإضافة إلى التدابير حماية الصحة الإنسان أو النبات التي تطبيقها بلدان أعضاء أخرى.

إن الهدف البعيد لتدابير حماية صحة الإنسان والحيوان مدي فعالية القواعد الموضوعية للحماية الصحية تعتمد بالأساس على درجة وعيها البيئي وقوة الضغوط التي يمارسها المستهلكون، وهذا تنفرد به إلى حد ما الدول المتقدمة دون غبرها من الدول النامية؛ مما يزيد من قدرتها على الاستفادة أكثر من أحكام اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لقدرتها على تطبيق مقياس القواعد والأنظمة البيئية والالتزام بأحكامها[1].

ثالثا: القيود الفنية أمام التجارة

وضع الاتفاق الأطر الخاصة بالقواعد التقنية والمقاييس، خاصة المتعلقة بوضع لوائح جديدة، وان تتفق جميع القواعد المتعلقة بتقييم المطالبة للمعايير الفنية واللوائح الحكومية مع مبدأ عدم التميز والمعاملة الوطنية، سواء للمنتجات محلية المنشأ أو منتجات الأعضاء، كما توجد قاعدة عامة تنص على أن تكون هذه المعايير تمس جانب الأداء للمنتجات أكثر من الخصائص الوظيفية لها[2].

وتتجلى أهمية الاتفاقية في القيود الفنية على التجارة بالنسبة لجميع الجوانب التجارية للسياسات البيئية وبوجه خاص كل ما يتعلق بالمعايير الفنية، حيث تفرض إعداد واعتماد وتطبيق القواعد الفنية المتمثلة في الوثائق التي تبين مواصفات المنتجات أو العمليات

1 محمد فايز بوشدوب، مرجع سابق، ص 257.

2 خير الدين بلعز، رابح خوني، مرجع سابق، ص282.

وأساليب الإنتاج المرتبطة بها، بما فيها الأحكام الإدارية المطبقة التي تكون المطابقة لها إلزامية بواسطة أجهزة الحكومة المركزية.

رابعا: الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

تتضمن عددا من الاستثناءات العامة من تطبيق أحكام الاتفاق الواردة في المادة 20 من اتفاقية الجات، بما قررته من أحقية الدول الأعضاء، في اعتماد أو تطبيق إجراءات تكون ضرورية لحماية الحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

وبالتالي كما هو الحال بالنسبة لحماية الآداب العامة يمكن إدراج حماية البيئة ضمن الإجراءات التقييدية الضرورية لحماية النظام العام زيادة على ذلك، فان الحيوانات والنباتات هي من العناصر التي تشكل البيئة[1].

الفرع الثاني: دور لجان منظمة التجارة العالمية في حماية البيئة

تتكون منظمة التجارة العالمية من أجهزة تقوم هاته الأخيرة على حماية البيئة من بين هذه الأجهزة أو اللجان لجنة التجارة والبيئة ولجنة تسوية النزاعات، وتتطرق إلى هذه اللجان في فرعين.

أولا: دور لجنة منظمة التجارة العالمية في حماية البيئة

كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي السابقة في طرح موضوع التجارة والبيئة على مائدة المفاوضات في المراحل الأخيرة من جولة الاوروغواي، حيث طالبت بإنشاء لجنة دائمة للتجارة والبيئة في إطار المنظمة التجارة العالمية، إلا أن الدول النامية عارضت الفكرة خوفا من تمادي الدول المتقدمة في استخدام الذرائع لحماية أسواقها من نفاذ السلع إليها من الدول النامية، وفي 15\12\1993 وعقب اعتماد لجنة المفاوضات التجارية لنتائج جولة

1 محمد فايز بوشدوب مرجع سابق، ص261.

الاوروغواي، وافقت الأطراف المتعاقدة على قيام لجنة المفاوضات التجارية بوضع برنامج عمل حول الإطار المؤسسي اللازم لتنفيذه وذلك خلال المؤتمر الوزاري المزمع عقده في مراكش بالمغرب، أين قرر وزراء التجارة في 15 أفريل 1994 إنشاء لجنة التجارة والبيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة وتحديد برنامج عملها الذي كان كالتالي[1].

1_دراسة العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف والتدابير التجارية المتخذة لأغراض بيئية بما فيها تلك المتخذة وفقا للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

تعتبر هذه النقطة احد المواضيع الرئيسية التي دار حولها نقاشا طويلا داخل لجنة التجارة والبيئة، فمن المسائل التي طرحها للنقاش تتمثل في كيفية إيجاد التوازن في العلاقة بين الاتفاقات متعددة الأطراف وقواعد المنظمة العالمية للتجارة[2]، وتوضيح المدى الذي يوجد في إطار أحكام المنظمة لاستخدام التدابير التجارية المتخذة وفقا للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.

2_دراسة العلاقة بين آليات تسوية الخلافات في النظام التجاري متعدد الأطراف، وتلك المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.

دار النقاش حول موضوع تسوية الخلافات التي تنشا بخصوص تدبير تجاري بين دولتين طرفين في اتفاق بيئي متعدد الأطراف وفي نفس الوقت عضو بين في منظمة التجارة العالمية.

3_دراسة العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف والمتطلبات المتخذة لحماية البيئة والمتعلقة بالمنتجات بما فيها المقاييس والمتطلبات الفنية المتعلقة بالتغليف والعنونة وإعادة التدوير.

1 كمال ديب، مرجع سابق، ص 155.

2 سامية قايدي ، التجارة الدولية والبيئة ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2012، ص 278.

درست لجنة التجارة والبيئة في هذا الموضوع علاقة أحكام الاتفاق العام بشان العوائق الفنية على التجارة بالعنونة البيئية، أما باقي الموضوعات التي تتعلق بالمتطلبات البيئية الأخرى للمنتج لم تأخذ حظها من الدراسة[1].

4_ دراسة اثر التدابير البيئية على النفاذ على الأسواق خاصة فيما يتعلق بالدول النامية لاسيما الدول الأقل نموا منها، والفوائد البيئية عند إزالة القيود والتوترات في التبادلات.

5_ دراسة الأحكام الملائمة من الاتفاق بشان جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية من بين المسائل التي يتم بحثها في داخل اللجنة العلاقة مابين الاتفاق بشان جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية والبيئية بصفة عامة وتطوير التكنولوجيات غير المحترمة للبيئة[2].

ثانيا: دور لجنة المنازعات في حماية البيئة.

تحل معظم النزعات داخل منظمة التجارة العالمية بالطريقة العادية لحل المنازعات، فمثلا إذا فشلا في التوصيل إلى حل ثنائي ودي بينهما، عند تلقي المنظمة بشكوى احد الدول الأعضاء فان نظام تسوية المنازعات يمر بمراحل ثلاث .

المرحلة الأولى: مرحلة المشاورات.

نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من مذكرة تفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات (إذا قدم طلب المشاورات عملا باتفاق مشمول، يجب على العضو الذي يقدم إليه الطلب، ما لم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك أن يجيب على الطلب في غضون 10 أيام من تاريخ تسليمه، وان يدخل بحسن نية في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30 يوم بعد تسلم الطلب، بهدف التوصل إلى حل مرضي للطرفين، وإذا لم يرسل

1 سامية قايدي، مرجع سابق، ص 278.

2 مرجع نفسه، ص 292.

العضو ردا في غضون 10 أيام من تسليم الطلب، أو لم يدخل في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30 يوم بعد تسلم الطلب، حق للعضو الذي طلب المشاورات أن يتنقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق لحسم النزاع.

المرحلة الثانية: حسم النزاع عن طريق فريق في حالة إخفاق المشاورات.

على النحو المتقدم يجوز أن يطلب الطرف الثنائي تشكيل فريق لحسم المنازعة، ويقدم الطلب يتكون ما إذا كان قد عقدت مشاورات وان يحدد موضوع النزاع وان يقدم ملخص مختصرا للأساس القانوني للشكوى كافيا لغرض المشكلة بوضوح، وهذا حسب المادة 6 فقرة 2[1].

المرحلة الثالثة: الاستئناف.

يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم الاستئناف وينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفة من الفرق، ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص بحصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا ويعمل أعضاءه جهاز الاستئناف بالتناوب، ويقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليها.

المرحلة الرابعة: مرحلة تنفيذ التوصيات والقرارات.

حسب المادة 21 من مذكرة تفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، يراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات، وإذا اخفق العضو المعني في الامتثال للتوصيات والقرارات تضمن مدة زمنية معقولة تحدد الفقرة الثالثة من المادة 21 يجب على هذا العضو الدخول مع العضو الشاكي في المفاوضات بهدف

1 حسن البدرواي، تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية ،ندوة الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين، العدد40_5، اليمن، 2004، ص 6.

التوصل إلى تعويض مرضي خلال عشرين يوم بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز للطرف الشاكي أن يطلب إلى جهاز تسوية المنازعات تعليق تنفيذ الحقوق بالنسبة للعضو المذكور بموجب المادة 22 من القواعد السابقة الذكر[1].

هذا من الجدير بالذكر أن الفقرة الثانية من 21 من القواعد تنص مراعاة مصالح الدول النامية بشكل خاص.

كما انه توجد بدائل لحل النزاعات داخل منظمة التجارة العالمية بخلاف الطرق السابقة من بينها التوفيق والوساطة و التحكيم أما بالنسبة إلى مدى ملائمة تسوية النزاعات بين الأطراف يجب أن نتطرق إلى المبادئ التالية.

1_مبدأ التوازن .

يعود مبدأ التوازن إلى منع أجهزة تسوية الخلافات من زيادة أو تخفيض حقوق الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، وقد ورد هذا المبدأ بوضوح في المادة 3 الفقرة 2 والتي تنص على (أن نظام المنظمة العالمية للتجارة لتسوية الخلافات عنصر أساسي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في النظام التجاري متعدد الأطراف، ويعترف الأعضاء أن هذا النظام يحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتها المرتبة بموجب الاتفاقية المشمولة، ويوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقيات وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام، والتوصيات والقرارات التي يصدرها الجهاز لا تضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا تنقض منها) [2].

ومن هذا المنظور الشرعي إلا نؤمن بقدرة أجهزة تسوية الخلافات على تطوير قانون المنظمة العالمية للتجارة من اجل اخذ المشاكل القانونية المرتبطة بالبيئة في الاعتبار.

1 حسن البدرواي، مرجع سابق، ص 07.

2 سامية قايدي، مرجع سابق، ص 324.

2_مبدأ الاقتصاد القضائي

حيث توضح المادة 3 فقرة السابعة من مذكرة التفاهم أن هدف إلية تسوية الخلافات والأفضل طبعا هو التوصل إلى حل مقبول لطرفي الخلاف ومتوافق مع الاتفاقات المشمولة، واستنادا إلى نص صرح جهاز الاستئناف في التقرير الصادر عنه بخصوص قضية الولايات المتحدة الأمريكية حول التدابير التي تمس باستيراد القمصان الصوفية التي يمكن خياطها في الهند بما يلي[1].

نظرا لهدف الصريح لتسوية الخلافات الذي يظهر في كل مذكرة التفاهم فان المادة 3 الفقرة السابعة من المذكرة لا يفترض فيها أن تشجع لا الفرق الخاصة ولا جهاز الاستئناف على بين قواعد قانونية بتوضيح الأحكام الموجودة في الاتفاق المنشئ للمنظمة التجارة العالمية خارج أجهزة تسوية الخلافات إلى تطوير القانون في جل المنازعات المعلقة بتقييد التبادلات التجارية لأغراض بيئية أو صحية قد يظهر وهميا، غير أن قضاء الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف للمنظمة التجارة العالمية يشهد على وجود طرق ضيقة للبعض وواسعة للبعض الأخر، التي يمكن لهذه الأجهزة سلوكيتها لتسجيل بصمتها على تنمية العلاقات القانونية بين التجارة والبيئة والصحة[2].

رأينا في هذا الفصل كيف كانت العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة وكيف دافع أنصار حرية التجارة على أهمية تحرير المبادلات التجارية ومن اجل تنمية الاقتصاد العالمي الذي شهد تدهورا كبيرا بعد الحرب العالمية الثانية، وأيضا كيف دافع البيئيون على حماية البيئة التي اعتبروها تراثا مشتركا الإنسانية جمعاء، لذا ويجب المحافظة عليها لنضمن بقائها للأجيال القادمة.

1 سامية قايدي، مرجع سابق، ص 324.

2 مرجع نفسه، ص 325

وبسبب تزايد الاهتمام الدولي بموضوع البيئة ثم تكريس هذه الحماية في منظمة الجات ومنظمة التجارة العالمية وتمثلت مظاهر هذه الحماية في اتفاقية الجات من خلال الاستثناءات الوحيد في هذه الاتفاقية وكان في المادة 20 التي استثنت بعض عناصر البيئة في تحرير التجارة العالمية، فتكريس مظاهر الحماية من خلال اتفاقات المنظمة المتعلقة بالاستثناءات الواردة في المادة 20 وفي دور لجنة التجارة والبيئة داخل منظمة التجارة العالمية وكيفية فض المنازعات البيئية من خلال لجنة تسوية المنازعات وكان لهذه القواعد البيئية الواردة في اتفاقيات النظام التجاري آثارا على التجارة الدولية.

وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني من خلال التعرف على هذه القواعد البيئة وأنواعها وكيف أثرت في عملية التجارة الدولية.

الفصل الثاني

آثار القواعد البيئية على التجارة الدولية

الفصل الثاني : آثار القواعد البيئية على التجارة الدولية

إن اهتمام المنظمات العالمية للتجارة الدولية بموضوع البيئة كان جزءا من الاهتمام الدولي بحماية البيئة وهذا نظرا لما وصلت إليه حالة البيئة الدولية من تدهور، فكان دور هذه المنظمات في حماية البيئة عن طريق فرض قواعد وتدابير بيئية تفيد به على التجارة الدولية، وهذا من أجل التقليل من استنزاف الموارد الطبيعية التي تتطلبها العملية الإنتاجية من أجل الممارسة التجارية. وتم فرض هذه التدابير في عدة صور وأنواع للتقليل من التأثير المباشر للتجارة الدولية على البيئة.

وكان دمج البعد البيئي في العملية الإنتاجية عن طريق تضمن التكاليف في العملية الإنتاجية، وهذا حتى تضمن حماية القدرة التنافسية للدول والنفاذ في الأسواق.

لكن هذا الإجراء، لم يكن بإمكانه جميع الدول الأخذ به، فالدول المتقدمة نظرا للتطور التكنولوجي ومستوى التقدم الذي وصلت إليه وجدت نفسها قادرة على إدماج البعد البيئي في العملية الإنتاجية والقدرة على النفاذ في الأسواق بينما الدول النامية ونظرًا لتأثرها في عملية النمو كانت تسموا إلى النهوض بالتنمية الاقتصادية أولاً وحماية البيئة وإدماج الاعتبارات البيئية في عملية التنمية الاقتصادية والتجارة الدولية.

المبحث الأول: مفهوم التدابير البيئية وأثرها على التجارة الدولية

نتناول في هذا المبحث إلى التعاريف المختلفة للتدابير البيئية وكذلك النقد الموجه لها وصولا إلى تعريف خاص بنا.

كما نتطرق إلى الأنواع المختلفة لهذه التدابير محاولين الإلمام بأهم أنواعها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تناول في هذا المبحث إلى الآثار المتبادلة بين التجارة الدولية والبيئة ومن خلال فرض هذه التدابير البيئية على التجارة الدولية.

المطلب الأول: تعريف وأنواع التدابير البيئية

نتطرق في هذا المطلب إلى التعاريف المختلفة للتدابير البيئية أو كذلك إلى أنواع هذه التدابير محاولين الإلمام بأهم الأنواع الشائعة وهذا في فرعين، فرع الأول تعريف التدابير البيئية و الفرع الثاني أنواع التدابير البيئية.

الفرع الأول: تعريف التدابير البيئية

تعريف الأول:

يقصد بالمعايير البيئية بصفة عامة الشروط التي يجب توافرها في المنتجات (السلع والخدمات)، سواء في مدخلات إنتاجها والمواد المكونة لها أو أساليب إنتاجها وطريقة تغليفها وكذلك مواصفات محدودة لكميات الملوثات الخارجة أثناء الإنتاج، وكيفية التعامل معها[1].

وضع هذه المعايير لا يقتصر فقط على القطاع الصناعي لضمان أساليب إنتاج منتجات غير ملوثة للبيئة ولكنها تتعداه لتشمل السلع الزراعية التي تمثل الركيزة الأساسية لصادرات

1 محمد سليمان قورة، الممارسات الضارة في التجارة الدولية وسبل مواجهتها (الإغراق، الدعم الزيادة غير المبررة في الوردات)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 285.

العديد من الدول النامية لما تقتضيه العملية الإنتاجية لهذه السلع من استخدام المبيدات والأسمدة لحماية التربة فضلا عن مواصفات التعبئة و التغليف[1].

نلاحظ من خلال التعريف السابق إن صاحب التعريف اقتصر على تعريف المعايير البيئية في تلك القواعد أو الشروط التقييد في العملية الإنتاجية أو القواعد الانبعاث، ولم يشر إلى القواعد القانونية التي تعني بحماية البيئية مثل قواعد حماية الأصناف المنقرضة.

تعريف الثاني:

تعرف المعايير البيئية باعتبارها تدابير أثارها على إدارة البيئية الطبيعية، غير أنها قد تتضمن أيضا تدابير تتعلق بيئية من صنع الإنسان أو الصحة والسلامة[2].

نلاحظ من هذا التعريف جاء غامض ولم يعرف التدابير البيئية بصورة واضحة، فقط ذكر أن لها أثار على البيئة الطبيعية والاصطناعية.

تعريف الثالث:

المعايير البيئية هي تلك القيود المرنة المتعلقة بوجود توفر جملة من الشروط في المنتجات بدا بمكوناتها، سيرورة الإنتاج وصولا إلى التعبئة والتغليف[3].

اقتصر هذا التعريف على الشروط التقييدية المتعلقة بالعملية الإنتاجية وعمليات التعبئة والتغليف ولم يتطرق إلى عناصر البيئة الأخرى.

---

1 عبد السلام مخلوفي، سفيان بن عبد العزيز، إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الجزائري، مداخلة في المؤتمر العالمي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2012، ص 53.

2 المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات الرئيسية، تقرير صادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، رقم 4_2005، الأمم المتحدة، 2005، ص 72.

3 خير الدين بلعز، مرجع سابق ، ص 72.

وكتعريف خاص بنا رأينا أن المعايير البيئية هي تلك القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة الطبيعية والصناعية ، وتكون في صورة اشتراطات بيئية تفرض على العملية الإنتاجية أو الصناعية أو التجارية أو الخدماتية.

الفرع الثاني: أنواع المعايير البيئية

فرضت قواعد القانون الدولي للبيئة قواعد حمائية بهدف الوقاية من الأضرار التي تلحق بالبيئة أو الحد منها من خلال تنظيم ومراقبة مختلف مراحل عملية الإنتاج وبالتالي فإن هذا الفرع القانوني يختلف عن مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف الذي يهدف إلى الحد والقضاء على مختلف التدابير الوقائية التي تقيد حركة المبادلات التجارية الدولية.

وعموما يجب التمييز بين ثلاث مجموعات من المعايير التي تختلف من حيث منهجية العمل ولكنها تشترك في هدف حماية البيئة يتعلق الأمر بالمعايير التقليدية والمعايير الوقائية، وبالقواعد المرنة[1].

أولا: المعايير التقيدية المتعلقة بحماية البيئية

تصنف هذه المعايير إلى أربع فئات سوف نتطرق كل فئة على حده:

1. قواعد المنشأ:

هي قواعد تحدد عين من الشروط المتعلقة بالتصاميم أو بالطرق المستعملة المطبقة على المنشآت الثابتة مثل المصانع أو على الأنشطة كصيد الحيوانات أو الأسماك، بحيث يتم فرض أسلوب معين أو طريقة للإنتاج وفقا لأهداف حماية البيئة، فعلى سبيل المثال

1 محمد فايز بوشدوب ، مرجع سابق، ص 73.

يشترط بموجب قواعد القانون الوطني أي تتوفر في وسائل الإنتاج تقنيات للتصفية والتطهير، كما يشرط بموجب القانون الدولي الترميد الإجباري للنفايات الخطرة[1].

2. قواعد المواد المستعملة:

تهدف قواعد المواد المستعملة أو قواعد المنتج إلى تحديد إما الأولويات الفيزيائية أو الكيميائية للمنتج الصيدلاني أو قواعد التعبئة و التغليف للمنتج، بما في ذلك المواد السامة، أو حدود مستويات الانبعاث الناجمة عن استخدام هذا المنتج، وتستخدم هذه القواعد بالنسبة للسلع التي يتم إنشاؤها أو تصنيعها للبيع أو التوزيع[2].

3.قواعد الإنبعاثات:

تهدف قواعد الإنبعاثات إلى تحديد كمية أو تركيز الملوثات التي يمكن أن تبعث من مصدر محدد حيث قد تختلف هذه القواعد باختلاف المحيط الملوث مثل المياه الجوفية والهواء والتربة، وقد تختلف أيضا تبعًا لعدد الملوثين وقدرة المجتمع على استيعاب الملوثات، وهي تنطبق على المنشآت الثابتة مثل المصانع والمنازل، ومصادر التلوث المتنقلة التي تندرج في الفئة التي تشملها[3].

4.قواعد النوعية:

تعني بتحديد الحد الأقصى المسموح به من تلوث البيئة بما يحافظ على العناصر الأساسية لها[4].

1 محمد فايز بوشدوف، مرجع سابق، ص74.

2 مرجع نفسه، ص 74.

3 مرجع نفسه، ص 76.

4 خير الدين بلعز، مرجع سابق، ص72.

فعلى سبيل المثال يتم تحديد نسبة معينة من كمية الزئبق المسموح بها في مياه الأنهار، ونسبة ثاني أكسيد الكبريت في الهواء ومستوى الضوضاء في الطرق التي تجتاز التجمعات الحضرية والسكنية وعليه فإن قواعد الجودة تختلف بحسب مجال استخدام الموارد البيئية.

كما يمكن وضع قواعد مختلفة لجودة المياه بحسب استعمالاتها التي تخص الري والشرب والسباحة وصيد الأسماك، وفي السياق ذاته يمكن تحديد قواعد الجودة حسب المنطقة الجغرافية التي تشمل المجالات الوطنية أو الإقليمية التي تحتوي على موارد طبيعية كالأنهار والبحيرات[1].

ثانيا: المعايير الوقائية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي

تتميز دراسة مدى التأثير في البيئة بخاصيتها العلمية والتقنية، ذلك أنها وسيلة علمية أو شبه علمية للاستدلال وقياس مختلف الآثار السلبية للمشروع على البيئة، وتتم مباشرة الإجراءات المتعلقة بدراسة مدى التأثير على البيئة بغرض النشاط المزمع القيام به، قبل البدء في المشروع الخاضع للدراسة، ويتم تحضير هذه الوثيقة العلمية خلال المرحلة ما قبل المشروع، وبالموازاة مع الدراسات الاقتصادية والتقنية الأخرى للمشروع حتى يتسنى إدراج التوصيات الهامة لهذه الدراسات في دراسة مدى التأثير لضمان فعاليتها من أجل المحافظة على البيئة[2].

1 محمد فايز، بوشدوف، مرجع سابق، ص78.

2 يحيى وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، في القانون العام، جامعة، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 ، ص 177-178.

ثالثا: القواعد المرنة

هي نتاج أعمال المؤتمرات والمنظمات الدولية، وعلى الرغم من تجردها من القوة القانونية الملزمة، فإن القواعد المرنة غالبا ما تميز القانون الدولي البيئي، ويمكن تصنيفها في التوصيات، برامج العمل وإعلانات المبادئ.

1.التوصيات الدولية:

اختلف الفقه حول طبيعة التوصيات، هناك من يرى أن التوصية ملزمة أدبيا وغير ملزمة قانونيا، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء، ذهبوا بالقول، أن التوصية تعتبر مديونية يلتزم بها المعني حتى لو لم يكن هناك مسؤولية، وكثيرا ما تعرف توصيات المنظمات الدولية بطريقة سلبية؛ بمعنى افتقارها القوة الإلزامية، ويجدر بالذكر أن التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية متنوعة ومنها ما يتعلق بالنظام الداخلي للمنظمة الدولية، فتكون موجهة من أحد أجهزة المنظمة إلى غيره من الأجهزة ومنا ما يكون موجها للدول الأعضاء.

وبخصوص التوصيات المتعلقة بالبيئة، فقد اعتمدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية توصيات متعلقة بإدارة الموارد الطبيعة، المناطق الساحلية، النفايات الخطرة، مراقبة المواد الكيميائية، منع ومكافحة التلوث عبر الحدود[1].

ولكن إلى جانب توصيات المنظمات الدولية الحكومية، تظهر توصيات معيارية لبعض المنظمات غير الحكومية التي تحدد الإجراءات التي تتخذها الدول وتساهم في خلق معايير ذات قيمة أخلاقية، في صورة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة[2].

1 خديجة بن قطاط، مرجع سابق، ص78.

2 مرجع نفسه، ص79.

الذي وضع الميثاق العالمي للطبيعة، والذي اعتمد في أكتوبر عام 1982 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وعلى الرغم من افتقارها للقوة الملزمة، تكتسي التوصيات أو التوجيهات قيمة كبيرة في تكوين وتطوير القانون الدولي البيئي[1].

2.برنامج العمل:

توجه أساسا إلى المنظمات الدولية والحكومات لتنفيذ الأنشطة المزمع إقامتها خلال فترة محددة، وأفضل خطة عمل هي خطة عمل من أجل البشرية 1972 تتكون من 109 مادة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج مونتيفديو للتطوير والمراجعة للقانون البيئي، والذي تضمن مشاريع ثلاثة وهي تطوير الاتفاقيات الدولية، ووضع دليل ومبادئ ومقاييس لمساعدة الدول في وضع تشريعات بيئة وطنية، وأخيرا الإدارة الضرورية للتطوير والتطبيق، ويشكل جدول أعمال القرن 21 الصادر عن مؤتمر المم المتحدة، وثيقة عمل للقرن القادم.

وتنفيذا لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، قامت مجموعة من المنظمات الدولية التي تمارس أنشطة متعلقة بالمناخ العالمي بإنشاء برنامج عمل مشترك من أجل المناخ وهذا البرنامج إطار شامل للعمل المتكامل لمختلف البرامج الدولية المرتبطة بالمناخ، بما يساهم في تحديد وتقدير المتغيرات المناخية[2].

3.إعلانات المبادئ

لقد ارتكز القانون الدولي للبيئة برمته على الاعتراف بالقيم الجديدة أو إعادة انبعاث القيم السابقة مثلما نص المبدأ الثاني من إعلان ستوكهولم واعترف بقيمة الموارد الطبيعية،

1 خديجة بن قطاط، مرجع سابق، ص79.

2 قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، اطروحة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص170.

الموارد الطبيعة للأرض يضمنها الهواء والماء والأرض والحياة النباتية والحيوانية والنماذج التي تمثل الأنظمة الإيكولوجية الطبيعة، لا بد من حمايتها لأجل مصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية.

ومن أهم الوثائق الدولية المتعلقة بحماية البيئة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام 1982 والمعروف بالميثاق العالمي للطبيعة، والذي نص على أن كل صورة من صورة الحياة فريدة، ومن ثم تقتضي الحماية أيا كانت أهميتها بالنسبة للإنسان، وحتى يقتدي الإنسان بهذه القيمة الذاتية لا بد أن يهتدي بقاموس أخلاقي بحكم أنشطته. بل أنه يمكن القول تماشيا مع رأي غالبية الفقه الدولي بان إعلان ريو ديجانيرو قد أرسي قواعد قانونية عرفية هامة في مجال حماية البيئة الإنسانية من التلوث[1].

المطلب الثاني: الآثار المتبادلة بين التجارة الدولية والبيئة.

نتناول في هذا المطلب كيف أثر تحرير قواعد التجارة الدولية على العناصر المختلفة للبيئة، ومن جهة أخرى نتناول كيف عملت الضوابط البيئية على تقييد التجارة الدولية حتى لا تستنزف الموارد البيئة وهذا من خلال فرعين.

الفرع الأول: أثر تحرير التجارة الدولية على البيئة.

من النقاط التي تثير القلق حول إجراءات التحرير الكلي للتجارة وما سينجم من آثار سلبية على البيئة ما يلي:

أولا: سمو قوانين منظمة التجارة العالمية علي القوانين الوطنية.

بناء على المنظمة في حرية انتقال السلع بدون حواجز جمركية أو غير جمركية فإن قوانين المنظمة سوف تكون بها الأولوية على مختلف الأنظمة القانونية الوطنية لكل دولة

1 قويدر شعشوع، مرجع سابق، ص171.

والتي تهتم بحماية البيئة وتضع معايير الجودة البيئة والتي يتم تصنيفها بأنها حواجز غير جمركية ينبغي إزالتها لتسهيل انتقال التجارة، وكمثال على ذلك تطالب كندا بتغيير القوانين الأوروبية والدولية التي تعيق انتقال بعض من بضائعها إلى هذه الأسواق وأهم هذه القوانين[1]:

- القانون الإنجليزي والفرنسي الذي يمنع استخدام الاسبتوس في البناء وتطالب كندا بإزالة القانون باعتبارها مصدرا رئيسيا للاسبستوس.
- قرارات بعض الدول الأوروبية بمنع بعض المنتجات الخشبة، المصنوعة أثر قطع الغابات الكلي أو منتجات أشجار معمرة.
- ولهذا تعتبر كندا من أكثر الأول تصميما على إبعاد البيئة عن نقاشات منظمة التجارة وتطالب دائما بالتخلي عن قوانين حماية البيئة إذا ما تعارض مع التجارة [2] .

ثانيا: استنزاف الموارد الطبيعية وملاذات التلوث الدولية

1. استنزاف الموارد الطبيعية:

إن إلغاء التعريفة الجمركية يؤدي إلى تقليل أسعارها دوليا وبالتالي زيادة معدل قطع الغابات الاستوائية ومختلف الأشجار للحصول على المنتجات الخشبية ومن المعروف إن إجراءات الحماية الخاصة بهذا الشأن تتم عن طريق فرض تعريفة جمركية عالية بهدف السيطرة على تجارتها وتصعيب مهمة منتجيها في التسويق، إلاّ أن العولمة التجارية تؤدي في نهاية المطاف إلى إلغاء مختلف الحمايات الجمركية وتسهيل انتقال هذه المنتجات وبالتالي زيادة عمليات التحطيب، وقطع أشجار الغابات.

ومن جهة أخرى فإن عالم التجارة الحرة سيكشف عن المزيد من الاستنزاف للموارد الطبيعية غير المتجددة كالمياه الجوفية أو موارد التعدين من خلال إنشاء صناعات جديدة

1 عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 288.

2 مرجع نفسه، ص 288.

وتوسعة القائم منها، وفي ظل التوجه التنموي غير المستديم والتهميش القائم للعالم الثالث فإن تأثيرا سلبيا كبيرا سوف ينجر[1].

2. ملاذات التلوث الدولية:

لم تشمل اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة أي اتفاق ملزم بشان الآثار البيئية على الاستثمار[2].

ضمن أطر التجارة المعولمة يتم انتقال العديد من الصناعات الملوثة بيئيا من الدول الصناعية التي تفرض معايير بيئية صارمة إلى الدول النامية الأقل التزاما بحماية البيئة وإنشاء هذه المصانع هناك[3].

ومع أن هذا سيؤدي في المدن القريب إلى تأمين فرض عمل كبيرة في هذه الدول في إطار ما يعرف في الاقتصاد العولمي بالاستثمار الأجنبي المباشر إلاّ أنها ستنقل التلوث في هذه الدول غير الخاضعة لمعايير بيئة صارمة خصوصا إذا رافق هذا الانتقال للصناعات الملوثة وجود تعاون مع بعض الحكومات الفاسدة في دول العالم الثالث للتغاضي على عمليات التلوث التي ترافق هذه الصناعات بالإضافة إلى ذلك فإن بعض الشركات الكبيرة تقوم بإغراق الأسواق النامية بمنتجات مبنية على أساليب غير رفيقة بالبيئة ومدمرة للموارد الطبيعية، وبهذا تؤثر على الصناعات الصغيرة التي قد تستخدم طرقا رفيقة بالبيئة[4].

1 عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 289.

2 خير الدين بلعز، مرجع سابق، ص 71.

3 عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص290.

4 المرجع نفسه، ص291.

ثالثا: المنتجات المعدلة وراثيا، وإضعاف المعاهدات الدولية والقرصنة.

1. المنتجات المعدلة وراثيا

إن الانتقال الحر للمنتجات الغذائية المعدلة وراثيا أو ما يسمى الكائنات المعدلة وراثيا في العالم سيؤدي إلى نشر التأثيرات البيئة السلبية لهذه المنتجات من حيث تغير النظام البيئي الطبيعي والتنوع الحيوي أو التسبب أحيانا بمشاكل صحية للمستهلكين بسبب تغير التركيب الوراثي لهذه الكائنات الذي قد يكون مؤذيا للمستهلك، كما أنه لن يسمح للدول المستوردة في رفض أو إغلاق أسواقها أمام المنتجات المعدلة وراثيا قبل فحصها والتأكد من صلاحيتها، وهناك مشاكل تتعلق بالأمن الغذائي الدولي فتزايد الاتجار بالمنتجات المعدلة وراثيا يؤدي إلى تركيز الثروة واحتكار إنتاج هذه المنتجات بالدول المسيطرة حاليا على هذا القطاع، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والأرجنتين تسيطر على 98% من الأغذية المعدلة وراثيا في العالم ومما لا شك فيه أن هذا الاحتكار لمثل هذه التكنولوجيا المساعدة سيضعف من الأمن الغذائي لحل الدول النامية.

2.إضعاف المعاهدات البيئية الدولية:

في ظل قانون السوق المعولم والحرس السهل للموارد المستنزفة للأوزون مثلا الحركة وبحرية تامة فليس بالإمكان إيقافها أو إخضاعها لبنود معاهدة مونتريال[1]، بشأن المواد المستفيدة لطبقة الأوزون 1989 والذي صادفت عليه أكثر من 180 دولة، الإطار الذي ينظم المواد الكيميائية الصناعية التي تستنفد طبقة الأوزون ويحظر التجارة الدولية في هذه المواد.

1 عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 291.

وخاصة أن قوانين منظمة التجارة تحظى بأولوية قانونية دولية على هذه المعاهدات، بالإضافة إلى ذلك فإن سيادة اتفاقيات منظمة التجارة يساهم بشكل قوي في أضعاف قدرة أنظمة الحكم البيئي العالمي على الإدارة التعاونية للموارد العالمية من خلال اتفاقيات الأمم المتحدة[1].

3.القرصنة الحيوية والملكية الفكرية:

انسجاما مع واقع العولمة تفقد كثير من المعاهدات سندها القانوني في مواجهة حرية التجارة مما يفتح الباب أمام عمليات كبيرة من القرصنة المتعددة الأوجه ومنها القرصنة الحيوية أي سرقة الكائنات النادرة وخاصة النباتات الطبية، حيث تتعرض كثير من الدول النامية إلى مثل هذه القرصنة من قبل الشركات الكبرى من خلال توظيف موارد نادرة في إنتاج أدوية مثلا والحصول على براءات اختراع دون تقديم نسبة إلى دولة المنشأ[2].

وأكثر من ذلك يتم بيع هذه الأدوية بأسعار غالية حتى في أسواق البلدان التي تمت سرقة النباتات الطبية منها علما بأن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية تعطي لشركة صانعة الدواء أو المستحضر حق الملكية الفكرية لطريقة تصنيع المنتج أو للمنتج نفسه وكأنها لا تعطي أية حقوق للمادة الخامة التي صنع منها المنتج ولا حتى للسكان الأصليين في المنطقة التي توجد فيها هذه المواد الخام[3].

1 خير الدين بلعز، مرجع سابق، ص70.

2 عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 292.

3 المرجع نفسه، ص 292.

الفرع الثاني: أثر حماية البيئة على تحرير التجارة الدولية.

تفرض حماية البيئة قيودا قانونية وسياسية واقتصادية على أنشطة التجارة الدولية فمن الناحية القانونية تفرض هذه القيود بموجب المعاهدات الدولية و القانون العرفي والمبادئ العامة وقرارات المنظمات الدولية.

وهناك حوالي 500 معاهدة دولية متعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالبيئة قد تشمل حواجز ذات بعد بيئي تحول دون تحرير التجارة الدولية، فعلى سبيل المثال تفرض المادة 3 من بروتكول كيتو التزامات وقيود محددة للحد من الانبعاثات العالمية للغازات الدفيئة.

أما فيما يخص القيود القانونية العرفية المنشأ تطورت بمرور الوقت بفعل الممارسات المتكررة لها من قبل غالبية الدول التي قبلت بوصفها قواعد قانونية غير مكتوبة، وهناك مثال على ذلك هو قاعدة عدم السماح لأي دولة، باستخدام أراضيها للإضرار بالدول المجاورة[1].

تضمن المبادئ العامة للقانون أيضا قيودًا مشتركة بين مختلف النظم القانونية فمن بين المبادئ العامة التي تخص القانون الدولي للبيئة. نذكر على سبيل المثال مبدأ خطر التسبب في التلوث العابر للحدود، ومبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية[2].

كما جاء في مبادئ الميثاق العالمي للطبيعة، فقد أكدت على ضرورة أن تخضع جميع مناطق الأرض لمبادئ حفظ الطبيعة، وحماية البيئة بعدم إهدار الموارد الطبيعية، وفي هذا الإطار نصت المادة 10 من الميثاق خاصة المبادئ التي تفرض عدم استغلال الموارد بالقدر الذي يفوق قدرة الطبيعة على الاسترجاع[3].

1 محمد فايز بوشدوف، مرجع سابق، ص 55-56.

2 مرجع نفسه، ص 56.

3 علي سعيدان ، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 25.

تلعب الهيمنة الاقتصادية التي تمارسها البلدان المتقدمة على البلدان النامية قيودًا بيئية عند تنفيذ السياسات الإنمائية للبلدان النامية رغم أن هذه الأخيرة من بين أولوياتها اللحاق بالركب الاقتصادي الذي فاتها[1].

1 محمد فايز بوشدوف، المرجع السابق، ص57.

المبحث الثاني: دمج البعد البيئي في التجارة الدولية

من بين مظاهر الاهتمام الدولي بالبيئة إدراج البعد البيئي في العملية التجارية والإنتاجية وهذا كإجراء تقييدي من اجل حماية البيئة التي عرفت تدهورا كبيرا في الآونة الأخيرة ومن بين الإجراءات فرض رقابة بيئية على العملية الإنتاجية.

ومن خلال تضمين التكاليف البيئية للتحكم في العملية الإنتاجية والقدرة التنافسية ولكن هذا الإجراء لقي اعتراضا من طرف الدول النامية التي رأت فيه انه عائق أمام تقدمها ونموها لأنها غير قادرة على الأخذ به ومواكبة الدول المتقدمة.

المطلب الأول: الرقابة البيئية على مرحلة الإنتاج والقدرة التنافسية

نتناول في هذا المطلب كيف تؤثر الرقابة البيئية على العملية الإنتاجية وهذا من خلال تباين الموصفات البيئية التي يتطلبها المنتوج خلال دورة حياته لضمان عدم الإضرار بعناصر البيئة، كما نتطرق في هذا المطلب إلى تأثير الرقابة البيئية على القدرة التنافسية عن طريق فرض بعض القيود من أجل السيطرة على عملية النفاذ في الأسواق الدولية وهذا ما سنعرضه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أثر الرقابة البيئية على العملية الإنتاجية

سنعرض في هذا الفرع إلى مفهوم الرقابة البيئية على العملية الإنتاجية ومدى تأثير إدماج التكاليف البيئية في مرحلة الإنتاج.

أولا: مفهوم الرقابة البيئية على العملية الإنتاجية

يقصد بالرقابة البيئية على مراحل الإنتاج، تحديد المواصفات البيئية في دورة حياة المنتج (تكوين أو خلق المنتج)؛ أي مجموعة المراحل الإنتاجية والتجارية والاستهلاكية

التي يمر بها المنتج، والتي تبدأ من مرحلة توريد الخامات، ومستلزمات التشغيل، ومرحلة التصنيع، ومرحلة التسويق، ومحلة الاستهلاك ومرحلة التخلص من المخلفات، وتستغرق هذه الدورة فترة زمنية يتم قياسها بتلك الفترة التي يتطلبها تصنيع وإنتاج وحدة المنتج بالإضافة إلى فترة التخزين وفترة الاستهلاك، ليتم ذلك من خلال علامات معينة على أغلفة المنتجات تتضمن مواصفات بيئية ومعلومات على المنتج، اعتمادًا على تحليل دورة تكوين أو خلق المنتج[1].

كما تمنح هذه العلامات من الجهات الحكومية أو جهات خاصة لأعلام المستهلكين أن المنتج الذي يحمل العلامة أكثر فضيلة من المنظور البيئي عن غيره من المنتجات المماثلة، كما انه يتم الحصول عليها على أسس اختيارية دون إجبار. ويتميز هذا الأسلوب بالشمول: إذ أن منح العلامة يشير إلى إتباع كامل للآثار البيئية للمنتج طوال دورة حياته (الإنتاج، التوزيع، الاستخدام، الاستهلاك وكذلك التخلص منه كنفايات) كما يتميز بالايجابية بمعنى أن العلامات تتضمن إشارات إيجابية وليست سلبية أو تحذيرية.

ويشترط لمنح أي منتج معايير محددة للحفاظ على البيئة والجودة في الإنتاج، وبحيث يكون الأساس في التقييم هو تقييم دورة حياة المنتج بما فيها تحليل لمراحل استخراج الخامات من المورد الطبيعي والإنتاج والتوزيع والاستخدام، أو الاستهلاك ثم التخلص من النفايات، ويشترط أن تتسم البطاقة البيئية لأي منتج بالشفافية وأن تتضمن جميع البيانات بوضوح وبدون تضليل، وأن تستند لمنهج علمي معروف في الاختيار[2].

1 محمد سليمان قورة، مرجع سابق، ص405.

2 مرجع نفسه ، ص406.

ثانيا: إدماج التكاليف البيئية في العملية الإنتاجية:

يؤدي إدخال التكاليف البيئية في الاعتبار على المستوى الكلي أو الجزئي إلى أعادة تخصيص الموارد التنموية بحيث يتم توجيه جزء منها للأغراض البيئية ويزداد حجم الموارد المخصصة لهذا الغرض كلما ازدادت مستويات التلوث ومستويات خفضه المرغوبة، وكذلك ارتفعت تكاليف هذا الخفض، مما لا شك فيه أن إعادة تخصيص الموارد على النحو السابق قد تعني سحبا لجزء منها من الاستثمارات الإنتاجية مما قد يؤدي إلى خفض إمكانات المجتمع لإنتاج السلع والخدمات، وهو ما يعرف بنفقة الفرصة الاجتماعية البديلة هذا التحول في الموارد يؤثر بدوره بالسالب على الرفاهية الاقتصادية للمجتمع من خلال خفض الاستهلاك من السلع المحلية، لكن هذا الخفض قد يتم تعويضة عن طريق الاستيراد لسلع مماثلة، كما يؤدي ولا شك إلى خفض صادرات الدولية من السلع التي تدخل في تجارتها الدولية وذلك بسبب انخفاض القدرة التنافسية لهذه الصادرات بسبب ارتفاع تكاليف خفض التلوث[1].

كما يؤثر تضمين التكاليف على حجم الإنتاج وبالتالي الصادرات من خلال تأثيره على تكاليف الإنتاج، فالمؤسسة قد تكون مجبرة على التوافق مع السياسات البيئية ومن ثم عليها السعي لخفض مستويات التلوث أو تحمل التكلفة التي يتم تقديرها من قبل السلطات المختلفة، كما أن المؤسسات قد تفوز من تلقاء ذاتها إدخال الاعتبارات البيئية في الحسبان تحت تأثير ضغط الرأي العام والمستهلكين، وأيا كان الدافع لتضمين المؤسسات للتكاليف البيئية فإنها تؤثر على تكاليف الإنتاج بالزيادة ومن ثم على الأسعار بالنسبة للسلع والخدمات

1 سامية سرحان، أثر السياسات البيئية على القدرة التنافسية لصادرات الدول النامية (دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص73.

والقدرة التنافسية وعلى العلاقة بين الطلب والعرض المحلي والأجنبي وعلاقة الصناعات بعضها ببعض مما يكون تأثيره كبيرا على حجم الصادرات، وهذه الزيادة قد تحدث بشكل مباشر نظرًا لازدياد تكاليف خفض التلوث والرقابة البيئية، كما تحدث بشكل غير باشر من خلال ارتفاع أثمان المدخلات المعينة التي تخضع بذورها للتدابير البيئية، وفي كلتا الحالتين تصبح المؤسسات مضطرة لتوجيه جزء من نفقاتها الاستثمارية لخفض التلوث والاستعانة في ذلك بالتكنولوجيا والتجهيزات المحققة لذلك، كما أن المؤسسات لا تستطيع أن تتوافق مع المتطلبات الجديدة قد تقرر الخروج من ميدان العمل في نهاية الأمر[1].

وكمثال على قطاع المنسوجات والملابس يمكن ربط الشروط البيئية التي تؤثر على هذا القطاع بمنتج معين، أو بعملية ما، كعملية صرف، أو بالمستهلكين وتفرض غالبية البلدان قيودًا تنظيمية على وجود المواد الضارة في المنسوجات والملايين وتتضمن هذه الموارد غاز الفورمالديهايد، وعوامل التبيض المشعة والملينان التي يمكن أن تسبب أنوعًا من الحساسية، ومخلفات مبيدات الآفات، والمطهرات، ومواد منع العفن بالتفاعل الكيميائي في آليات القطن والصوف، بما فيها ماجة بنتاكلور فينول، ومخلفات المعادن الثقيلة[2].

وبهدف تعزيز الاستدامة في الممارسات التجارية للشركات، أطلقات منظمة الأعمال المناصرة للمسؤولية الاجتماعية مبادرة في عام 2011 ترمي إلى إعداد قائمة بالمواد الخاصة للقيود في منتجات الملابس التامة الصنع، وقد أعدت القائمة في ضوء المشاورات التي أجرها الأعضاء في هذه المنظمة للصناعة والجهات المعنية في القطاع العام واستعراض الأنظمة والتشريعات المتعلقة بهذا القطاع على الصعيد العالمي، وقد انتهت هذه الملية إلى إصدار قائمة في 2002، بالمواد الخاضعة للقيود وحدودها وأساليب اختيارها، ثم استكملت القائمة في 2003 وهي تتضمن قائمة أولية وتكميلية بالمواد الخاضعة للقيود إضافة إلى

1 سامية سرحان، مرجع سابق، ص73.

2 محمد فايز بوشدوف، مرجع سابق، ص63.

قائمة بالممارسات الفضلى تحدد المواد غير الخاضعة حاليا للأنظمة، وإنما المحدودة بموجب قيود طوعية اعتمدتها بعض الشركات[1].

الفرع الثاني: أثر الرقابة البيئية على القدرة التنافسية

تناول في هذا الفرع إلى نقطتين أولا مفهوم القدرة التنافسية وتأثيرها على التجارة الدولية.

أولاً: مفهوم القدرة التنافسية

يتمحور تعريف القدرة التنافسية للشركات حول قدرتها على تلبية رغبات المستهلكين المختلفة وذلك بتوفير سلع وخدمات ذات بنوعية جيدة تستطيع من خلالها النفاذ إلى الأسواق الدولية فالتعريف البريطاني ينص على أنها، القدرة على إنتاج السلع والخدمات بالنوعية الجيدة والسعر المناسب وفي الوقت المناسب وهذا يعني تلبية حاجات المستهلكين بشكل أكثر كفاءة من المنشآت الأخرى، ينتج عن تبني دولة معينة لسياسات بيئية متشددة، زيادة في تكاليف الإنتاج فيها وعليه، ارتفاع أسعار السلع والخدمات التي تنتجها محليا، لن المحافظة على البيئة تستلزم تسعير الموارد البيئية بما يتناسب ع التكاليف الاجتماعية وذلك من خلال تحميل كل سلعة بتكاليف الاجتماعية وذلك من خلال تحميل كل سلعة بتكاليف تلويثها للبيئة عن طريق تحويل الوفرات البيئية السالبة إلى تكاليف داخلية في الأنشطة الإنتاجية والاستهلاكية المتسببة في التلوث[2].

ثانيا: تأثير التكاليف البيئية على القدرة التنافسية

إن تأثير الاشتراط البيئية على موازين العلاقات التجارية الدولية أصبح في الفترة الحالية عابرا للحدود فبعد أن كان يقتصر على القدرة التنافسية والتجارة الدولية للدول التي تأخذ بهذه

1 محمد فايز بوشدوف، مرجع سابق، ص 64.

2 رابح خوني ، رقية حساني ، الآثار المتبادلة بين المعايير البيئية القدرة التنافسية والتجارة الخارجية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بشار، العدد 21، 2001، ص56.

الاشتراطات، أصبح في الفترة الحالية يمتد تأثيرها إلى اقتصاديات وتجارة الدول التي تتعامل معها، وتزداد وطأة هذا التأثير إذا تم فرضها من جانب واحد، وإذا كان الغرض من استعمالها كذلك يهدف إلى ترتيب نتائج تجارية، وعليه سنستعرض بعض التطبيقات الذكية والخفية للاشتراط والمعايير البيئية كأساليب حمائية جديدة في التجارة الدولية وتأثيرها على القدرة التنافسية للمنتجين المحليين وهذا من خلال:

قد يتحمل المنتجون المحليون نفقات إضافة في سبيل التكيف مع الاشتراطات والمعايير البيئية، مما يؤثر بالتالي في هياكل النفقات والأثمان النسبية ويصبح هذا التأثير ملحوظا إذا ما اقتصر تطبيق هذه المعايير في بعض البلدان دون البعض الآخر، مما يؤدي بالدول التي تطبقها إلى فقدان الميزة التنافسية في السوق الخارجية، فعلى سبيل المثال ما وضعته الولايات المتحدة الأمريكية من قيود على استخدام غاز الكلوفلور كربون، وهو غاز يستعمل للتبريد وأهم المنتجات التي يستخدم هذا الغاز في تصنيعها (الثلاجات المكيفات، بأنواعها، العطور...) وبالتالي فقد أثرت هذه القيود على العديد من هذه الصناعات التي تدخل هذا الغاز في إنتاجها والتي تقدر ببلايين الدولارات، مما آثر على صادرات الدول الأخرى إلى أسواق الولايات المتحدة الأمريكية من هذه المنتجات وكذا على استثماراتها المباشرة في الخارج وعقود تراخيصها[1].

كما قد توضع المعايير البيئية بطريقة تحكيمية مبالغ فيها مما يجعلها تضع المنتجات الأجنبية في مركز أدنى من المحلية، إذ أحيانا يكون بإمكان المنتجين المحليين ممارسة نفوذهم وضغوطهم على وضع وتطبيق معايير يعجز المنافسون الأجانب من وضعها وكما يعاب على الكثير من هذه المعايير افتقارها إلى الشفافية وضعف استنادها إلى الجانب العلمي في كثير من الأحيان، ولذا في هذه الحالة تعد مجرد معقبة أمام التجارة الخارجية

1 سفيان بن عبد العزيز، الأساليب والمعايير الحمائية الجديدة في التجارة الدولية، النشر الجديد الجامعي، الجزائر، 2016م، ص 188.

خاصة بالنسبة لصادرات الدول النامية، فعلى سبيل المثال ما تعرضت له الصادرات النسيجية لدولة مصر من عراقيل من جانب دولة الإتحاد الأوروبي بخصوص استيراد هذا الأخير لمنتجات النسيج المصرية والتي تحتوي على بعض الأنواع المعينة من الصباغات، فما كان من دول الإتحاد الأوروبي إلا فوضى ما يعرف بشهادة الإيكو حيث إلى أنه لصعوبة وتعقيد الإجراءات القانونية الخاصة بحماية البيئة، يحاول العديد من المستوردين تجنبها وذلك بالاعتماد على شهادة التوافق الدولي حيث تتميز هذه الشهادات بتغطيتها لجميع المتطلبات البيئية بما في ذلك الجانب القانوني لمعظم دول الاتحاد الأوروبي وهي بذلك شهادات التوافق البيئي تعتبر ضمان لتوافق المنتج الحاصل عليها بأنه متوافق مع المتطلبات البيئية القانونية. كما تتجه عديد دول الاتحاد الأوروبي إلى فرض واشترط طريق معينة في التعبئة والتغليف مما يؤدي إلى زيادة التكلفة بالنسبة للمورد[1].

المطلب الثاني: أثر التدابير البيئية على تجارة الدول النامية والمتقدمة

تناول في هذا المطلب فرعين (الأول) أثر التدابير البينية على التجارة الدولة النامية و(الثاني) أثر التدابير البينية على تجارة الدول المتقدمة.

الفرع الأول: أثر التدابير البيئية على تجارة الدول النامية

أولا: تأثير التدابير البيئية على النفاذ في الأسواق

تعد دراسة أثر التدابير البيئية على النفاذ على الأسواق خاصة فيما يتعلق بالدول النامية لاسيما الدول الأقل نموًا منها، والقواعد البيئية عند إزالة القيود والتوترات في التبادلات، ومن أهم المواضيع المطروحة للنقاش بلجنة التجارة والبيئة، والتي تؤول إليها معظم الموضوعات الأخرى، فلهذا الموضوع علاقة مباشرة مع التعهد الذي اتخذته الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، بالسهر على أن يكون طريقة تسيير علاقتها التجارية تسمح استخدام أمثل للموارد العالمية وفقا لهدف التنمية المستدامة وذلك من أجل الحماية والحفاظ

1 سفيان بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص189.

في الوقت نفسه على البيئة، وتدعيم وسائل تحقيق ذلك بشكل يكون مطابقا مع احتياجاتها وانشغالاتها على المستويات المختلفة للتنمية الاقتصادية. كما يعتبر ن المواضيع التي كان لها حساسية خاصة لدى الدول النامية، لما يثيره من مخاوف أن يؤدي تطبيق واستخدام التدابير البيئية إلى فرض المزيد من القيود غير الجمركية على صادراتها إلى الدول المتقدمة والتي يصعب على الدول النامية في ضوء إمكانيتها المحدودة مواءمة قدراتها الإنتاجية والتصديرية للوفاء بهذه المتطلبات[1].

وقد توصلت الدول النامية إلى تضمن النقاط الرئيسية في تقرير لجنة التجارة والبيئة.

- إدراج موضوع التنمية إلى العلاقة بين التجارة والبيئة بالإضافة إلى الضغط لتناول مظاهر الفقر المؤدية إلى التدهور البيئي في الدول النامية، والتي كثيرًا ما تتجاهله الدول المتقدمة.
- ضرورة إجراء دراسات تحليلية للتعرف على حقيقة العلاقة بين تحرير التجارة وحماية البيئة وذلك بالنسبة للقطاعات التي تهتم الدول النامية، فضلاً عن التعرف على الآثار الناجمة عن تلك القطاعات من جراء هذه العلاقة، وعما إذا كانت إيجابية على نحو ما تدفع به الدول المتقدمة مستهدفة إضافة شروط جديدة للنفاذ إلى أسواقها.
- أن التهميش الذي تواجهه الدول النامية في النظام التجاري الدولي بعد أحد القيود التي تحد قدراتها على تحقيق التنمية المستدامة وتحرمها من الموارد اللازمة لذلك.
- التأكد من التأثيرات الممكنة للتدابير البيئة عل النفاذ إلى الأسواق خاصة فيما يتعلق بالدول النامية، وبصفة خاصة الأقل نموًا منها[2].

1 سامية قايدي، مرجع سابق، ص289.

2 مرجع نفسه ، ص 290.

وقد أكدت لجنة التجارة والبيئة كل هذه المسائل في تقريرها، وأصرت على أن المناسبات التي يمنحها النظام التجاري المتعدد الأطراف المتفتح لتنمية السياسات التي ترمي إلى سير مستدام للموارد الطبيعية يجب أن تسمح بإزالة القيود المتعلقة بالتبادلات خاصة حقوق الجمارك المرتفعة، باستخدام أكثر فعالية للموارد الطبيعية وبالتالي تفضيل التنمية المستدامة لاسيما، بالنسبة للدول النامية[1].

كما أنه ليس للتدابير والمعايير البيئية التأثير نفسه على القطاعات الاقتصادية والسلع المختلفة كما يتفاوت مدى تأثيرها حسب وضع الدول وتسلسلها في جدول النمو، فقد تكون الدول النامية أكثر حساسية للتشريعات البيئية، فالمغالاة في تطبيق المعايير البيئية (المقاييس البيئية والصحية الإلزامية، معايير الأداء، ممارسات صديقة للبيئة، والعنونة البيئية المعتمدة على تحليل دورة حياة المنتج، معايير العمليات التي تحدد المسموح به من التكنولوجيا والعمليات الإنتاجية) تراه الدول النامية نوعا من الحماية التجارية التي تطبقها الدول المتقدمة والتي تؤدي إلى تقليل قدرتها على النفاذ إلى الأسواق وتفقدها بعض من ميزاتها النسبية والتنافسية لاسيما وأنها تصدر في اختصاصات محدودة وفي قطاعات متخصصة جدًا، كما أن هذه الدول قلقة إزاء المعايير البيئية الجديدة التي تشكل حاجزًا أمام التصنيع والتصدير في قطاعات هامة لها، خاصة في قطاعات الصيد البحري والنسيج والجلود والمواد الغذائية[2].

1 سامية قايدي، مرجع سابق ص290.

2 رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 58.

ثانيا: تأثير التدابير البيئية على صادرات وواردات الدول النامية

1 _ على الصادرات:

إن فرض اشتراطات بيئية على استهلاك بعض السلع والخدمات يؤدي إلى التخفيض من استهلاكها بسبب ارتفاع أسعارها وبالتالي يتم انخفاض الطلب عليه، مثل خفض استهلاك الوقود والطاقة بصفة عامة، كما يؤدي هذا الوضع إلى تشجيع إيجاد بديل ليحل محل السلع المستوردة منها وبالتالي قد تضطر الدول النامية المصدرة من وراء هذا التأثير إلى خفض أسعار صادراتها إلى الدول المتقدمة وبالتالي تسهم في تحمل جزءًا من حماية البيئة في الدول التقدمة بغية النفاذ إلى أسواقها[1].

2 _ على الواردات:

تتحمل الدول النامية نفقات التدابير لبيئية على الواردات من السلع المصنعة بصفة عامة، والسلع من المدخلات الوسيطة و الرأسمالية بصفة خاصة، حيث يلاحظ أن هذا النوع من الواردات يمثل معظم واردات الدول النامية من الدول المتقدمة، كما يلاحظ بأن الطلب عليها قليل المرونة وعليه فإن رد فعل ارتفاع أثمان هذه الواردات ضئيل مما يؤثر سلبا على التكوين الرأسمالي في الدول المختلفة، لذا ينظر إلى التجارة الدولية على أنها تعمل على نقل آثار السياسات البيئية في الدول المتقدمة إلى الدول النامية[2].

وبالاعتماد على قاعدة البيانات التي تعتبر هيئة مستقلة لمراقبة السياسات التي تؤثر على التجارة العالمية والتابعة لمركز أبحاث السياسات الاقتصادية، حاولنا تقديم أهم الإجراءات الحمائية الخاصة بالبيئة التي تؤثر على الدول النامية، وقد صنفت البوابة

1 سفيان بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 187.

2 مرجع نفسه، ص 188.

الإجراءات التي تخص البيئة في ثلاثة أصناف:

- الحمراء: وتخص التدابير المتعددة التي تكون لها تأثيرات تميزية ضد المصالح التجارية الأجنبية.
- البرتقالية: وتخص التدابير المتعددة أو المعلن عنها أو قيد الدراسة التي تنطوي على تأثيرات تميزية شبه مؤكدة على التجارة الدولية.
- الخضراء: وتتعلق بالتدابير المتعددة أو المعلن عنها ولا تنطوي على أي تميز ضد التجارة الدولية وهنا سنتطرق إلى الصنفين على اعتبارهما إجراءات حمائية[1].

الفرع الثاني: تأثير التدابير البيئية على تجارة الدول المتقدمة

من المعلوم أن الهدف الرئيسي لمنظمة التجارة العالمية هو تحرير التجارة الدولية، حيث يأتي على رأس أهداف المنظمة، وقد ورد في ديباجة اتفاقية المنظمة، كما أن جهاز الاستئناف أشار إليه في العديد من القرارات والتوصيات، وبالتالي ليس الهدف حرية التجارة كما يبدو، فالفكرة السائدة أن العضوية داخل منظمة التجارة العالمية، تعني الالتزام بإلغاء كافة القيود المفروضة على التجارة الخارجية، سواء كانت في صورة قيود كمية، أو قيود جمركية أو قيود أخرى غير تعريفية، وهذا يعني إلحاق أضرار بالغة باقتصاديات البلدان النامية وتجريدها من أهم سلاح في يدها لضمان التصنيع والتنمية، ويتم ذلك من خلال إدارة الاتفاقات التجارية المتفق عليها بين الأعضاء.

فإزالة القيود على الواردات تعني فتح الباب على مصرعيه أمام المنافسة مع صناعات البلدان المتقدمة التي تتمتع بأخر ما وصلت إليه التكنولوجيا، كما تتمتع بقوة مالية وتسويقية

1 خير الدين بلعز، مرجع سابق، ص102.

هائلة بالمقارنة مع صناعات البلدان النامية، أي أن عضوية المنظمة تدفع بالبلدان النامية إلى معركة خاسرة في رأي بعض الفقهاء والاقتصاديين[1].

كما أحصت منظمة التجارة العالمية من خلال بوابة المعلومات التجارية أكثر من 17280 إجراء معلن عنه من بينها 1551 إجراء داخل حيز التنفيذ فيما يخص العوائق الغنية أمام التجارة في حين أحصت أكثر من 10600 إجراء معلن عنه من بينه أكثر من 2760 أجراء دخل حيز التنفيذ.

فيما يخص معايير الصحة والصحة النباتية.

فالاتحاد الأوروبي مثلا طبق أكثر من 140 إجراء يخص العوائق الفنية، أما التجارة من بين 727 إجراء معلن عنه، في حين طبقت الولايات المتحدة الأمريكية 287 أجراء من بين 856 إجراء معلن عنه، أما معايير الصحة والصحة النباتية فقد طبق الاتحاد الأوروبي أكثر من 105 إجراء من بين 431 أجراء معلن عنه، في حين طبقت الولايات المتحدة الأمريكية 564 إجراء من بين 2158 إجراء اعلن عنه[2].

أولا: العوائق الفنية أمام التجارة

بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وضعت عدة إجراءات سنة 2009 من بينها عقد تدعيم التجارة الذي ينص في جزئه الثالث على دعم قواعد الصحة والسلامة، حيث يستوجب على المستوردين الحصول على التعريف الوحيد الذي يدرج ضمن نظام بيانات التجارة الدولية وكذا آلية البيئة التجارية، وكذا القانون الأمريكي للأمن والطاقة النظيفة، حيث تم بموجبه فرض رسوم جمركية جزافية على منتجات الدول غير المصادقة على اتفاقية التغير المناخي كما تم أيضا المصادقة على قانون إصلاح التجارة، المحاسبة التنمية والتوظيف، حيث مست الإجراءات الجانب البيئي ومعايير العمل، الأغذية وسلامة المنتجات كما مس حظر بعض المنتجات لأكثر من 170 دولة أغلبيتها دول نامية، وفي سنة 2013 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بحظر دخول المنتجات التي لا تمتثل

1 محمد علي علي الحاج، منظمة التجارة العالمية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2003، ص57.

2 مرجع نفسه، ص 58.

لمعايير المحافظة على الطاقة والعلامات الايكولوجية وذلك بموجب قانون المحافظة وسياسة الطاقة.

كما وضعت كندا متطلبات إضافية على استيراد منتجات الغابات وقطع الأشجار من الولايات المتحدة الأمريكية، في حين وضعت أندونيسيا رسوما جمركية إضافية على منتجات الصيدلانية والعناية الشخصية، حيث مست تسعة بنود تخص 26 دولة، كما وضعت، إجراءات إجبارية بشأن وضع العلامات باللغة المحلية البهاسة، وذلك على أزيد من 70 بند تعريفي ومست 37 دولة[1].

كما وضعت إجراءات إضافية على استيراد الهواتف المحمولة، اللوائح الالكترونية، الكمبيوترات، وذلك لتعزيز الصحة، الأمن والبيئة وجاء ليعطي التزامات إضافية لمعايير الجودة والمتطلبات الفنية، كما قامت ينة 2014 بوضع قيود فنية أمام الصادرات من المواد الصفيح، كما قامت الصين بوضع قيود كمية على التجارة في المنتجات والتي تحتوي على مواد نادرة مثل الأنتيمون والتنغستن، في حين وضعت الأرجنتين عدة إجراءات فنية أمام صادرات المركبات المستعملة وأيضا على محركات المركبات[2].

ثانيا: معايير الصحة والصحة النباتية

شهدت التجارة العالمية حروب متبادلة مست معايير الصحة والصحة النباتية، حيث نالت المواد الغذائية الحصة الكبيرة في الإجراءات، حيث فوضت صرامة كبيرة في تفتيش سمك السلور المستورد ومس هذا الإجراء أربع دول هي: كمبوديا، الصين، تايلندا، والفيتنام، كما وضعت قانوني: القضاء على الصيد غير القانوني وقانون الإشراف على مصايد الأسماك الدولية، حيث جاء ليعزز إجراءات التفتيش على السفن ومنع الصيد غير الشرعي وقد مست هذه التدابير 76 دولة كما وضعت مصالح مفتشية صحة الحيوان والنبات

1 خير الدين بلعز، مرجع سابق، ص 102.

2 مرجع نفسه ، ص103.

الأمريكية قيودا على واردات مواد التعبئة الخشبية القادمة من كندا، في حين وضعت حظر على الواردات للدواجن القادمة من الصين وذلك خلال سنة 2009[1].

كما قامت روسيا بفرض حظر على واردات لحوم الخنزير الأمريكية وذلك بداية جوان 2009 وعلى واردات لحوم الكنغر القادمة من أستراليا وذلك في أوت 2009 كما قامت بوضع إجراءات جديدة تخص معايير الصحة والصحة النباتية على السيارات المستعملة وتشمل 29 دولة.

قامت كندا بوضع عدة إجراءات حمائية، أهمها طلب الوكالة الكندية لمراقبة الغذاء، فرض رخص لاستيراد المنتوجات الغذائية، كما قام مجلس الكندي بوضع قانون بشأن سلامة الغذاء يتم بموجبه تشديد قواعد استيراد المنتجات الغذائية كما تم فرض شهادات للصحة النباتية على واردات الحبوب وذلك بدأ من ديسمبر 2012 من أجل فرض اكبر حماية ممكنة لصحة الإنسان وتشمل هذه الجنوب الأرز، الصويا، البقوليات، الذرة، والخردل وتمس 22 دولة.

هذه الإجراءات الحمائية لم تستثن أي دولة، فقد انتقلت العدوى إلى الدول النامية أيضا التي أصبحت تمارس بعض الإجراءات الحمائية الخاصة بالمتطلبات البيئية، حيث قامت أنغولا بفرض حظر على واردات الموز والخضروات القادمة من دول إفريقيا الوسطى والترقية، في حين قامت كل من سوريا ولبنان بحظر استيراد لحوم الخنزير أو المنتجات التي تحويها، كما قامت السعودية بفرض حظر على واردات الإمارات من اللحوم، في حين ألغت جنوب إفريقيا السماح لبعض المنتجات القادمة من ناميبيا من دخول أسواقها وتخص القطاع 21 (اللحوم، السمك، الفواكه، والخضر)[2].

1 خير الدين بلعز، مرجع سابق ، ص 102.

2 مرجع نفسه ص 103.

كما قامت اندونيسيا بفرض إجراءات إضافية فيما يخص استيراد الفواكهه والخضر من 22 دولة، كما قامت في سنة 2014 بفرض إجراءات صارمة على استيراد وتصدير مادة الأرز، حيث أصبح التعامل في التجارة لهذه المادة، مقتصر على الوكالة الوطنية لنقل والإمداد، كما قامت بتشديد الإجراءات على استيراد المنتجات الزراعية العضوية هذه الإجراء 71 دولة[1].

1 خير الدين بلعز، مرجع سابق، ص 103.

الخاتمة

الخاتمة

وفي الختام نخلص إلى أنه تم دمج البعد البيئي بصورة تدريجية في الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف بدءا من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1947 والذي ظهر فيه الاهتمام بالبيئة من خلال مبادئه وأحكامه الأساسية والتي وردت في نص المادة 20، والتي تتعلق بالاستثناءات العامة، حيث وضع الاتفاق بعض القيود على استخدام التدابير التجارية كسياسة بيئية.

ثم بداء الاهتمام بالبيئة بشكل موسع ومتطور في إطار منظمة التجارة العالمية التي حلت محل الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة بموجب اتفاق مراكش سنة 1994، كما تضمنت اتفاقيات جولة الاوروغواي الاتفاق العام الاعتبارات البيئية في العديد من أحكام هذه الاتفاقيات التجارية، وعلى الأخص الاتفاق بشان تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، كما تم إنشاء داخل منظمة التجارة العالمية أجهزة تعمل على تسيير أعمال المنظمة من هذه الأجهزة نذكر لجنة التجارة والبيئة كأول إطار مؤسساتي تولى دراسة موضوع العلاقة بين التجارة والبيئة والتي توصلت من خلال أشغالها إلى ضرورة تحقيق تناسق بين السياسات البيئية والتجارية، والجهاز الثاني يمثل في جهاز تسوية المنازعات الذي لعب دورا هاما في تسوية الخلافات بين أطراف المنظمة العالمية للتجارة، غير أن المنازعات البيئية لم يكن لها نصيب كبير داخل هذا الجهاز وهذا راجع لعدم التكريس القانوني للمنازعات المتعلقة بالبيئة ضمن بنود مذكرة التفاهم بشان القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية الخلافات في المنظمة العالمية التجارية.

وتمثل تأثير القواعد البيئية على العملية التجارية من خلال المراحل الأولية لعملية الإنتاج وهذا من خلال إدماج التكاليف البيئية في مرحلة الإنتاج هذه العملية التي كان لها تأثير على أسعار السلع والخدمات وبالتالي يعود هذا بالسلب غلى عملية الاستيراد والتصدير

وعلى القدرة التنافسية للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية فالنسبة للدول النامية فيكون تأثير التدابير البيئية على تجارتها من خلال إضعاف قدرتها على النفاذ في الأسواق وعدم مقدرتها منافسة منتجات الدول المتقدمة التي تملك كل التكنولوجيا والوسائل المتطورة التي تسهل عليها عملية إدماج التكاليف البيئية في العملية الإنتاجية بدون أن تؤثر على قدرتها التنافسية أو نفاذ سلعها في الأسواق .

وحتى يكون تناسق بشكل تام بين القواعد البيئية والقواعد التجارية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح جميع الدول بدون اخذ مصلحة جهة معينة على جهة أخرى، كما هو واقع حاليا سيطرة الدول المتقدمة على التجارة الدولية وفرض تدابير بيئية ترهق كاهل الدول النامية .

وعلى العموم من خلال ما تم طرحة يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

1. يعتبر التدهور البيئي العامل الرئيسي الذي أدى المجتمع الدولي إلي الاهتمام بالبيئة، ومواجهة المخاطر البيئية التي يواجهها العالم اليوم والتي تحتاج إلي التنسيق والعمل المشترك في كثير من المجالات .
2. نتج عن تحرير التجارة الدولية، نمو في إيرادات الدول المتقدمة ومراعاة مصالحها الاقتصادية بينما في المقابل أدى إلي حدوث فوارق اقتصادية واجتماعية وبيئية في العديد من الدول النامية، ما تسببت في تدهور إيراداتها .
3. المتسبب الرئيسي في التدهور البيئي هو الدول المتقدمة ولكن غالبا ما تتهم الدول النامية بهذا الموضوع نظرا لعدم أخذها بعين الاعتبار الاعتبارات البيئية في عملية التنمية لأنها بلدان في طريق النمو وتعطي الأولوية للتنمية الاقتصادية ولو على حساب البيئة، بينما الدول المتقدمة وصلت إلي درجة نمو عاليا على حساب البيئة قبل الدول النامية.

4. غياب منظمة فعالة تعنى بحماية البيئة، ساهم بشكل كبير في تغلب السياسات التجارية على السياسات البيئية وتجاهل البعد البيئي في إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف.
5. تبني اتفاقية الجات والمنظمة العالمية للتجارة البعد البيئي كأحد أبعاد التنمية المستدامة ضمن العديد من اتفاقياتها سواء بطريقة غير مباشرة كالمادة 20 من اتفاقية الجات أو اتفاقية العوائق الفنية على التجارة أو اتفاقية الزراعة في منظمة التجارة العالمية أو بطريقة مباشرة كاتفاقية الصحة والصحة النباتية .

وعلى ضوء النتائج السابقة نتقدم بالتوصيات الآتية:

1) تكثيف الجهود المشتركة بين المجتمع الدولي من اجل تكريس سياسات بيئية وتجارية متناسقة، تعمل على تحقيق المصالح المشتركة للدول.
2) يجب مراعاة مصالح الدول النامية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من جراء تحرير التجارة الدولية .
3) أخذ مسالة حماية البيئة كواجب على المجتمع الدولي واعتباره التزاما من الجيل الحالي إلي جيل القادم لضمان استدامة بيئية.
4) ضرورة إنشاء منظمة دولية للبيئة فعالة في إطار الأمم المتحدة من اجل دفع سياسي عالمي لجهود حماية البيئة.
5) ضرورة تفعيل دور المنظمات الدولية للتجارة للاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة والتنسيق بين السياسات البيئية والتجارية من اجل ضمان التوازن بين القطاعين.
6) أن يكون فرض التدابير البيئية على التجارة الدولية أكثر صرامة مع مراعاة الحالة الاقتصادية للدول النامية حتى يكون هناك عدلا في المبادلات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1) الكتب:

1. بن عبد العزيز سفيان، الأساليب والمعايير الحمائية الجديدة في التجارة الدولية، النشر الجديد الجامعي، الجزائر، 2016 .
2. ديب كمال، منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2015.
3. سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر، الجزائر، 2015.
4. سليمان قورة محمد، الممارسات الضارة في التجارة الدولية وسبل مواجهتها (الإغراق، الدعم الزيادة غير المبررة في الوردات)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
5. علي علي الحاج محمد، منظمة التجارة العالمية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
6. لكحل أحمد، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر.
7. مقري عبد الرزاق، مشكلات التنمية والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

2) الرسائل والأطروحات الجامعية:

1. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.
2. سرحان سامية، أثر السياسات البيئية على القدرة التنافسية لصادرات الدول النامية (دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية) رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2011.
3. سلطاني فيروز، دور السياسة التجارية في تفعيل الاتفاقيات التجارية الإقليمية والدولية (دراسة حالة الجزائر واتفاق الشراكة الأورومتوسطية) رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013
4. شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه، جامعة، أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

5. طاوسي فاطنة، الحق البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2015.
6. فايز بوشدوب محمد، الحماية الدولية للبيئة، في إطار منظمة العالمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013.
7. قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو، 2012.
8. مقراني رمزي، التدابير البيئية في إطار اتفاقية التجارة العالمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2016 .
9. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2007 .

3) المجلات والمقالات

1. خوني رابح، بلعز خير الدين، النظام التجاري متعدد الأطراف وتحديات التجارة العالمية والأزمات الاقتصادية والاتفاقيات التجارية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 18، 2015 .
2. خوني رابح، حساني رقية، الآثار المتبادلة بين المعايير البيئية القدرة التنافسية والتجارة الخارجية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بشار، العدد 21، 2001.
3. عبدون عبد العزيز، سياسة الانفتاح التجاري بين محاربة الفقر وحماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة بشار، الجزائر العدد8، 2010.

4) المداخلات والملتقيات:

1. البدرواي حسن، تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، ندوة الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين، العدد40_5، اليمن، 2004.
2. بو جلال صلاح الدين، مداخلة بعنوان حماية البيئة داخل منظمة التجارة العالمية،الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئية في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، 10 ديسمبر 2013، جامعة سطيف 2.

3. مخلوفي عبد السلام، سفيان بن عبد العزيز، إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الجزائري، المؤتمر العالمي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة ورقلة، 2012.
4. المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات الرئيسية، تقرير صادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، رقم 4_2005، الأمم المتحدة، 2005.
5. هلال محسن احمد، التجارة والبيئة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا، المؤتمر الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الدوحة، 2001، الأمم المتحدة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــــوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة.....	أ
الفصل الأول: تعزيز البعد البيئي في العلاقات التجارية الدولية	
المبحث الأول: العلاقة بين التجارة الدولية و البيئة.	8
المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة.	9
الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لحرية التجارة.....	10
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لحماية البيئة.....	13
المطلب الثاني: الجوانب المتبادلة للبيئة والتجارة الدولية.....	15
الفرع الأول: الجوانب التجارية في النظام البيئي	16
الفرع الثاني: الجوانب البيئية في النظام التجاري.....	18
المبحث الثاني: حماية البيئة في إطار منظمات التجارة العالمية.....	20
المطلب الأول: حماية البيئة في إطار اتفاقية الجات.....	20
الفرع الأول: الإطار القانوني لحماية البيئة في اتفاقية الجات.....	20
الفرع الثاني : حماية في إطار مبادئ اتفاقية الجات.....	22
المطلب الثاني: حماية البيئة في إطار منظمة التجارة العالمية.....	24
الفرع الأول: حماية البيئة في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية	25
الفرع الثاني: دور لجان منظمة التجارة العالمية في حماية البيئة.....	28
الفصل الثاني: آثار القواعد البيئية على التجارة الدولية	
المبحث الأول: مفهوم التدابير البيئية وأثرها على التجارة الدولية.....	37
المطلب الأول: تعريف وأنواع التدابير البيئية.....	37
الفرع الأول: تعريف التدابير البيئية.....	37

الفرع الثاني: أنواع المعايير البيئية.....	39
المطلب الثاني: الآثار المتبادلة بين التجارة الدولية والبيئة.	44
الفرع الأول: أثر تحرير التجارة الدولية على البيئة.	44
الفرع الثاني: أثر حماية البيئة على تحرير التجارة الدولية.	49
المبحث الثاني: دمج البعد البيئي في التجارة الدولية.....	51
المطلب الأول: الرقابة البيئية على مرحلة الإنتاج والقدرة التنافسية.....	51
الفرع الأول: أثر الرقابة البيئية على العملية الإنتاجية.....	51
الفرع الثاني: أثر الرقابة البيئية على القدرة التنافسية.....	55
المطلب الثاني: أثر التدابير البيئية على تجارة الدول النامية والمتقدمة.....	57
الفرع الأول: أثر التدابير البيئية على تجارة الدول النامية.....	57
الفرع الثاني: تأثير التدابير البيئية على تجارة الدول المتقدمة.....	61
الخاتمة.....	67
قائمة المراجع.....	71
فهرس المحتويات	75